حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

- دراسة مقارنة -

د. عمر فخري الحديثي

أستاذ مشارك

كلية الحقوق - جامعة المملكة

المقدمة

في الوقت الذي تعد فيه الشهادة في مجال الإثبات الجنائي واجباً على كل فرد في المجتمع وصل إلى علمه معلومات أو بيانات عن جريمة معينة وأدركها بإحدى حواسه ، غير أن ذلك الواجب قد يعتريه صعوبات وعراقيل تمنع الشاهد وتنأى به عن الإدلاء بشهادته تتمثل في خوفه مما قد يهدد حياته أو ماله أو عرضه هو أو ممن هم من المقربين إليه .

فالشهادة قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى الجنائية ولهذا يكتسب الشاهد مكانة خاصة في نطاق الإثبات الجنائي لما ينقله للمحكمة أو جهات التحقيق ما أدركه بإحدى حواسه . ولذلك فقد سعت عدد من الدول إلى إضفاء الحماية الجنائية للشاهد في الدعوى الجنائية من خلال تقريرها لبعض الإجراءات التي من شأنها في النهاية خدمة العدالة الجنائية من جهة وكفالة العيش بسلام لمن يؤدي تلك الشهادة بإبعاده عن كل المؤثرات التي تهدده أو تضغط عليه من جهة أخرى . هذه الحماية أصبحت تمثل أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة لما فيها من فائدة مرجوة لمرفق العدالة والذي سيتمكن بذلك من ملاحقة الجناة بأكثر فاعلية ، فضلاً عن منح المتعاونين مع العدالة وبخاصة الشهود المهددين الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها لتعاونهم مع العدالة .

ونتيجة لذلك نظمت العديد من التشريعات المقارنة تلك الحماية بنصوص خاصة ومنها المشرع البحريني الذي نص على تدابير معينة لحماية الشهود لإعتبارات تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، تدور حول إخفاء شخصية الشهود ، إن بإخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم ، أو بإخفاء تلك المعلومات المتعلقة بمحل إقامتهم . إذ يحظر قانون الإجراءات الجنائية البحريني إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية و أماكن وجود الأشخاص ممن هم من الشهود والذين يتعين حمايتهم ، أو وضع قيود على تداول تلك المعلومات . كما وأجاز القانون لجهات التحقيق والمحكمة اللجوء إلى سماع الشهود عن بُعد

بإستخدام بعض الوسائل التقنية أو المادية ، يكون الهدف منها أيضاً إخفاء شخصية الشاهد لما قد يتعرض له من إيذاء أو مضار نفسية أوإجتماعية إلى غيرها من الأسباب التي توجب إضفاء الحماية عليهم .

كذلك فإن الشاهد قد يتعرض أثناء جلسة المحاكمة إلى إعتداء أو ضغط أو إكراه من قبل المتهم أو غيره . وهنا يبرز دور المحكمة في إحاطة هذا الشاهد بحماية إجرائية وموضوعية مما قد يتعرض له . ولم يغب ذلك عن ذهن المشرع الذي أعطى للمحكمة في أحيان كثيرة سلطة واسعة في تقدير ضرورة تدخلها أثناء الجلسة وبسط نفوذها لغرض ضبط تلك الجلسة وعدم المساس بها أو بمن كان حاضراً فيها ومنهم الشهود . ولهذا نجد أن المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية قد فوض المحكمة في مواد كثيرة صلاحية إتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الشهود وحفظ النظام في الجلسة .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في التعرف على موقف التشريع البحريني والتشريعات المقارنة من مبدأ الحماية الإجرائية للشهود في الدعوى الجنائية بغية إستخلاص الدليل غير المشوب بلبس أو عيب وتمكيناً للقضاء من بلوغ الحقيقة بضمان شهادة وافية غير متأثرة أو غير معيقة . فضلاً عن التعرف على أساليب الحماية المستخدمة لأمن الشهود سواء أكان ذلك قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها للوصول إلى سد النقص التشريعي المحلي في الحماية المقررة للشهود ووضع الضوابط والأسس لحمايتهم وآلية تلك الحماية .

منهج البحث :

يتناول البحث بصفة أساسية موضوع ((حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني - دراسة مقارنة)) ، ولهذا فإن الدراسة ستقتصر على الحماية الإجرائية دون الحماية الموضوعية للشهود التي يطويها قانون العقوبات . وستعتمد هذه الدراسة بشكل اساسي على ((المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي)) كونه الأقرب والأكثر ملائمة لموضوع البحث من خلال القراءة الموضوعية والتحليل المتعمق للتشريعات محل المقارنة وصولاً إلى إستنتاجات وتوصيات محددة بما يسهم في تطوير الواقع القانوني لموضوع البحث محل المقارنة .

إشكالية البحث :

يثير الموضوع المتقدم بيانه إشكاليات وأسئلة عدة من أهمها :

١- ندرة المراجع التي تناولت بالبحث موضوع الحماية الإجرائية للشهود ، حيث نجد أن الكثير من التشريعات المقارنة لم تتبنَ نظاماً واضحاً وصريحاً لحماية الشهود مما قد يتعرضون له من أذى وتهديد نتيجة لقيامهم بالإدلاء بالشهادة أمام الجهات ذات العلاقة .

٢- هل أن المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية قد استوفى جميع متطلبات تحديد التدابير الخاصة بحماية الشهود المتعين حمايتهم ، أمأنه لم يحدد ولم يبين الإجراءات الخاصة بكيفية منح أولئك الشهود تلك الحماية ؟ وهل تطرق لبيان شكل هذه الحماية والإجراءات التنفيذية لها ؟

٣- هل قام المشرع البحرينيقام بوضع جزاء مناسب لكل ما من شأنه المساس بالحماية المقررة للشهود والمتعلقة بإخفاء هويتهم ومحال إقامتهم بغير الطريق المشروع الذي قرره القانون أم لا ؟

٤- بالنظر إلى صغر مساحة مملكة البحرين فإن حماية الشهود قد يعتريها بعض الصعوبات ومن أهمها مدى إمكانية وجدوى إخفاء هوية الشهود وتغيير محال إقامتهم في تلك البقعة الصغيرة من مساحة مملكة البحرين ؟ وهل وضع المشرع بدائل لتلك الحماية في ظل هذه الصعوبة ؟

خطة البحث :

ارتأينا أن نبحث الموضوع في مباحث ثلاث ووفق الخطة الآتية :

المبحث الأول :

ماهية الشهادة .

المطلب الأول : مفهوم الشهادة .

المطلب الثاني : مفهوم الشاهد في الدعوى الجنائية .

المبحث الثاني :

التدابير الخاصة بحماية الشهود .

المطلب الأول : التدابير الخاصة بعد الكشف عن شخصية الشاهد .

المطلب الثاني : التدابير الخاصة بعد الكشف عن محل إقامة الشاهد .

المطلب الثالث : إستعمال وسائل التقنية الحديثة للإدلاء بالشهادة .

المبحث الثالث :

دور المحكمة في حماية الشهود أثناء جلسة المحاكمة .

المطلب الأول : جرائم الجلسات .

المطلب الثاني : سرية الجلسات .

المبحث الأول
ماهية الشهادة

تعد الشهادة إحدى أهم أساسيات أي إجراء من الإجراءات الجنائية بهدف الوصول إلى الحقيقة ، وبالتالي تقع على الشاهد مسؤولية عظيمة وكبيرة تتمثل في ضرورة تحليه بالصدق وقول الحقيقة وصولاً إلى غاية عظمى ألا وهي تحقيق العدالة التي تهدف إليها المنظومة التشريعية ككل .

فالهدف من الشهادة هو المساعدة وتمكين الخصم من إثبات إدعائه أو دفاعه من خلال الإستعانة بأشخاص لا تتعلق وقائع الدعوى بهم ، غير أن لديهم معلومات عن تلك الوقائع لا تتعلق بهم شخصياً وإنما تتعلق بالدعوى المنظورة أمام القضاء . وعليه فإن الشهادة تعتبر طريقاً من طرق الإثبات الجنائي ودليلاً مهماً يستعين به القاضي لبناء قناعته في القضية المرفوعة أمامه .

ولهذا وجدنا من الضروري أن نبتدأ هذا البحث في تحديد ماهية الشهادة من خلال بيان مفهومها ومفهوم الشاهد والتعرف على أنواع الشهادة وأهميتها وشروطها وذاتيتها .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول مفهوم الشهادة ، بينما نخصص الثاني للتعريف بالشاهد في الدعوى الجنائية .

المطلب الأول
مفهوم الشهادة

كانت الشهادة ولا تزال من أدلة الإثبات المهمة في الدعوى الجنائية ، فهي تعد طريقاً عادياً من طرق الإثبات الجنائي كونها تنصب - في العادة - على حوادث عابرة تحصل فجأةً دون أن يسبقها إتفاق .

وعليه سنقوم في هذا المطلب بالتعرف على مفهوم الشهادة من حيث تعريفها وبيان أنواعها وأهميتها وتحديد ذاتيتها ، وذلك من خلال تقسيمه إلى فروعٍ ثلاث ، نخصص الأول لتعريف الشهادة وأنواعها ، بينما نبحث في الثاني أهمية الشهادة ، أما الثالث فسيكون مخصصاً لبحث ذاتية الشهادة .

الفرع الأول
تعريف الشهادة وأنواعها

سنحاول في هذا الفرع تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً وقضاءً ، ومن ثم نبين أهم أنواعها في مجال الإثبات الجنائي .

أولاً – الشهادة لغةً :

الشهادة أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ومن ذلك الشهادة [١] ، ومنه قوله تعالى : ((عالمُ الغيبِ والشهادةِ)) [٢] . والشهادة خبر قاطع وشهد كعَلِمَ وشهده كسَمِعَهُ وحَضَرَهُ ، وشهِد لزيدٍ بكذا أي أدى ما

عنده من الشهادة فهو شاهد ، واستشهد فلاناً أي سأله أن يشهد ، والشهيد الشاهد الأمين في الشهادة [٣] . وأشهد بكذا أي أحلف ، والمشاهدة المعاينة ، والشهيد الشاهد والجمع شهداء [٤] .

ثانياً – الشهادة شرعاً :

أما شرعاً فقد تعددت تعريفات الشهادة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية إذ عرفها الأحناف بأنها : ((إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)) ، وهي أيضاً : ((إخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا ، أو سماعاً كالعقود والإقرارات)) .أما **المالكية** فعرفوها بأنها : ((قول يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه)) . بينما عرفها **الشافعية** بأنها : ((إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)) .وعرفها **الحنابلة** بقولهم أن الشهادة هي : ((الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد)) [٥]

ثالثاً – الشهادة إصطلاحاً :

أورد الفقه القانوني تعريفات عدة للشهادة ، إذعرفها البعض بأنها : ((تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه)) [٦] . بينما عرفها البعض الآخر بأنها : ((تقرير شخص لما أدركه بإحدى حواسه بخصوص واقعة معينة)) [٧]. كما عرفها آخرون بأنها : ((كل ما يدركه الشخص بأحد حواسه الخمس وهي الرؤية والسمع والشم واللمس والتذوق)) [٨] . وعُرفت أيضاً بأنها : ((طريق من طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليه الشاهد عمّا رآه بنظره أو سمعه بإذنه أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة)) [٩] .

والشهادة بناءً على ما تقدم هي ليست دليلاً مادياً ، وإن كانت تنصب على واقعة مادية ، فهي دليل قولي بإعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفوياً أمام الجهة القضائية المختصة بسماع شهادته [١٠] . فهي بوصفها دليل إثبات لها ذات المدلول في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة المحاكمة ، وهي دليل عادي في المواد الجنائية تنصب على واقعة أو مجموعة من الوقائع المادية ذات أهمية قانونية ، ولا يتأتى عادة إثباتها إلا إذا كان الشاهد قد أدركها بحاسة من حواسه ، وعليه لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأياً أو حكماً قيمياً يبديه الشاهد [١١] .

رابعاً – الشهادة قضاءً :

وفقاً لمحكمة النقض المصرية فإن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه [١٢] . والشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها [١٣] .

وذهبت محكمة تمييز العراق إلى القول بأن الشهادة المؤداة بعد وقوع الحادث أفضل من الشهادة اللاحقة لبعدها عن التأثير أو التلقين فهي إن لم تكن مطابقة للواقع فإنها تأتي مختلفة قليلاً عنها [١٤] .

*** أنواع الشهادة :**

الشهادة أنواع ، فهي بحسب إدراكها تكون إما مباشرة أو غير مباشرة أو بالتسامع ، وإما بحسب موضوعها فهي إما أن تكون شهادة إثبات أو شهادة نفي ، ونتناول كلاً منها على سبيل الإيجاز في الآتي :[١٥]

أولاً – أنواع الشهادة بحسب طريقة إدراكها :

١-الشهادة المباشرة :

وهي الشهادة التي يكون الشاهد قد أدرك المعلومات التي يدلي بها بإحدى حواسه مباشرة ، كأن يكون قد شاهد الجاني أثناء إرتكاب الجريمة أو شاهده وهو يهرب من محل الحادث ، أو سمع المعلومات التي يدلي بها مباشرة كما لو سمع عبارات السب والقذف ، أو يكون قد شم بأنفه رائحة المخدرتنبعث من غرفة المتهم .

٢- الشهادة غير المباشرة :

وهي الشهادة التي يكون فيها الشاهد قد أدرك المعلومات التي يدلي بها عن طريق الآخرين ، فهي شهادة سماعية ، إذ يشهد الشاهد بأنه سمع الواقعة يرويها له شاهد آخر شهدها مباشرة بإحدى حواسه ، فهي إذاً شهادة على الشهادة ، وبالتالي فهي أضعف قوة في الإثبات من الشهادة المباشرة .

٣- الشهادة بالتسامع :

وهي شهادة غير الشهادة السماعية ، فهي شهادة بما يتسامعه الناس في شأن واقعة ما ، وهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة ، وهي بهذا المفهوم لا تعد دليلاً يمكن للقاضي أن يستمد إقتناعه منها .

ثانياً – أنواع الشهادة بحسب موضوعها :

١- شهادة الإثبات أو الإسناد :

وهي الشهاد التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم وتثبت وقوع الجريمة وإسنادها إليه ، كأن يشهد شخص بأنه شاهد الجاني وهو يعتدي على المجنى عليه بالضرب .

٢- شهادة النفي :

وهي تلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد بغرض نفي التهمة عن المتهم ، فهي تتضمن وقائع يستدل منها على عدم حصول الواقعة ، أو نفيها عن المتهم ، وتسمى أيضاً بشهادة الدفاع

الفرع الثاني

أهمية الشهادة

تحتل الشهادة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي ، فهي تنصب عادة على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضٍ أو إتفاق ، ذلك أن الجريمة ليست تصرفاً قانونياً يتحرى الجناة إثباته بالكتابة ، وإنما هي عمل غير مشروع يجتهد مرتكبها في التكتم عند إرتكابها ويعمل على إزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار [١٦] . فما زالت الشهادة - في المجال الجنائي - تحتفظ بدورها المهم وقيمتها القانونية الكاملة ، وذلك لأن في جانب كبير من مجالها واقع الجريمة التي لا يمكن إثباتها بالأدلة المادية ، إما لإنعدامها أو لعدم إستطاعة الحصول عليها لقيام الجاني بمحو الآثار التي تخلفت عن جريمته [١٧] . فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدماً وإفادة الدليل عليها ، وذلك خلافاً للمسائل المدنية التي تحصل غالباً بناءً على إتفاق بين الخصوم يدرج في محرر ، ولذلك تعد الكتابة هي الطريق الأصلي للإثبات في المسائل المدنية [١٨] .

وعليه فإن الإثبات بشهادة الشهود أمر ضروري في المواد الجنائية ، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوماً من الأيام أساساً للدعاوى لا سبيل إلى إثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الحادث [١٩] .

الفرع الثالث

ذاتية الشهادة

تتميز الشهادة بوصفها دليل من أدلة الإثبات الجنائي بخصائص تميزها عن الشهادة في المواد المدنية ، كما تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية ، وعليه سنتناول ذاتية الشهادة من خلال التعرف على أهم خصائصها ، ومن ثم تمييزها عما يشابهها من أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية .

أولاً – خصائص الشهادة :

تتميز الشهادة في الدعوى الجنائية بخصائص عدة أهمها الآتي :

١- قوة الإثبات المطلقة للشهادة في الدعوى الجنائية .

إذا كانت الشهادة قد فقدت مكانتها الأولى في المواد المدنية بسبب التقدم العلمي وانتشار الكتابة ، فإنها لا زالت تلعب الدور الرئيس في الإثبات في المواد الجنائية ، إذ لم يضع المشرع الجنائي أية قيود على الإثبات بالشهادة إلا بعض الشروط المتعلقة بالعقل والبلوغ ، لذلك فهي ذات قوة إثبات مطلقة [٢٠] في المجال الجنائي ، ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية .

٢- الشهادة شخصية .

إذ يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه ، فلا تجوز الإنابة فيها وعليه أن يحضر بشخصه إلى المحكمة ، بل إن المشرع البحريني ألزم عضو النيابة العامة بالإنتقال إلى محل وجود الشاهد إذا تعذر عليه الحضور لسبب معين كالمرض مثلاً .[٢١]

٣- الشهادة واجب .

تعد الشهادة واجباً على كل فرد في المجتمع وصل إلى علمه معلومات أو بيانات عن جريمة معينة وأدركها بإحدى حوسه ، فالشاهد يعاون القضاء على أداء رسالته الإجتماعية ، إذ أن الشاهد يحقق مصلحة إجتماعية أمام القضاء وسلطات التحقيق فترجع بشهادته الحقوق [٢٢] . وعلى ذلك يقرر القانون الجزاء على الشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة دون عذر مقبول .[٢٣]

٤- الشهادة غير ملزمة للقاضي .

فهي تعد حجة مقنعة تخضع لتقدير القاضي ، فالقوانين الإجرائية - وإن أجازت للقاضي سماع الشهود - إلا أنها لم تلزمه الأخذ بشهاداتهم ، فللقاضي الحق المطلق بتقدير أقوال الشهود والأخذ بها كلها أو بعضها أياً كان عدد الشهود[٢٤] . وعلى ذلك استقرت محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه : ((للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته فلها أن تأخذ بها أو ترفضها أو أن ترجح شهادة شاهد على آخر ، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله أو في تحقيق آخر))[٢٥] . وعلى ذلك أيضاً ذهبت محكمة التمييز في مملكة البحرين في قراراتها، إذ ذهبت في إحداها إلى القول بأنه : ((لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها ..... حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق ، وإن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه)) .[٢٦]

ثانياً- تمييز الشهادة عما يشابهها من أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية :

الشهادة بمفهومها الذي سبق بيانه قد تتشابه مع غيرها من وسائل الإثبات الأخرى في جوانب معينة وتختلف معها في جوانب أخرى ، وأهم تلك وسائل الأثبات التي قد تتشابه مع الشهادة والتي سنقصر دراستنا عليها هي الخبرة والإعتراف . وعليه سنتناول التمييز بينها وبين الشهادة في كل مما يأتي :

١ – الشهادة والخبرة :

سبق أن بينا أن الشهادة تعني ما يدركه الشخص بإحدى حواسه ، أما الخبرة فهي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية [٢٧] . وبالتالي فإن الخبيرهو شخص مختص فنياً بمسألة من المسائل يُلجأ إليه كلما ثارت أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف

عليها الفصل في الدعوى ، ولم يكن في استطاعة القاضي البت فيها برأي لأن ذلك يستدعي منه اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه [٢٨] .

وبالتالي فإن دور الخبير يشبه دور الشاهد في أن كلاً منهما تستعين به السلطة القضائية ليقرر أمامها ما أدركه من أمور تؤدي إلى كشف الحقيقة ، غير أنهما يختلفان من حيث أن الشهادة وسيلة إثبات تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى ، أما الخبرة فهي وسيلة يقصد منها مساعدة القاضي من الوجهة الفنية في تقدير دليل قائم في الدعوى . فالشاهد شخص أوجدته الظروف في مكان معين مكنه من إدراك الواقعة دون أن يكلف رسمياً بذلك من السلطة القضائية ، فإذا ما أُستدعي بعد ذلك ليقرر ما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه أمام السلطة القضائية فهو إنما يدلي بأقواله عن واقعة سبق إدراكها قبل أن يكلف رسمياً بالحضور أمام السلطة القضائية ، أما الخبير فهو شخص مختص فنياً لا يقوم بمهمته الفنية من فحص وتحليل وإدراك للواقعة موضوع الدعوى إلا بناءً على تكليف رسمي من قبل السلطة القضائية أثناء النظر بالدعوى .

كما وإن مهمة الشاهد الأساسية تنحصر في الإدلاء بأقوال بشأن ما أدركه بإحدى حواسه ووصفه للواقعة دون أن يكون له إبداء تقدير شخصي عن الحالة . أما الخبير فيطلب منه إبداء رأي فني بشأن تقدير مسألة معينة من طبيعة خاصة ، فيستنتج معلومات علمية أو فنية طبقاً لما أدركه وفق رأيه الفني وبالتالي ينقل ما توصل إليه مدعماً بأسانيد علمية أو فنية أو تجريبية إلى السلطة القضائية .[٢٩]

٢- الشهادة والإعتراف :

الشهادة تعني - كما علمنا - أن يدلي الشخص بما رآه أو سمعه عن وقوع جريمة تمس غيره ، سواء كانت شهادة في مقام الإثبات أو النفي . أما الإعتراف فهو قول أو إقرار صادر من المتهم على نفسه بصفة إرتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها . وإذا تطرق الإعتراف إلى مسائل صدرت عن الغير ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة على الغير لا الإعتراف . وبالتالي فإن كلاهما يتشابهان في أنهما من أدلة الإثبات تساعد على كشف الحقيقة ، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في تقدير قيمة كل منهما ، فله أن يعتمد أو لا يعتمد عليها طالما اقتنع بذلك دون أن يكون ملزماً ببيان سبب اقتناعه .[٣٠]

هذا وتختلف الشهادة عن الإعتراف في الآتي :[٣١]

أ- الشهادة تصدر عن الغير ، فالشاهد شخص غريب في الإتهام، أما الإعتراف فهو إقرار على النفس .

ب- الشهادة هي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها ، إذ أن الشاهد ليس خصماً في الدعوى ، أما الإعتراف فهو وسيلة للإثبات في الدعوى ، كما إنه وسيلة من وسائل الدفاع في الوقت نفسه . ولهذا فإن الإعتراف هو حق للمدعى عليه وليس إلزاماً عليه .

ج- الشهادة واجب على الشاهد وعليه إلتزام بحلف اليمين كونه شرط جوهري لصحة الشهادة كدليل في الدعوى ، وبالتالي يحكم على الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة أو اليمين وذلك في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك .[٣٢] أما الإعتراف فهو أمر متروك لتقدير المدعى عليه ولا يجوز تحليفه اليمين قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الإعتراف باطلاً ، وبالتالي لا يؤاخذ على الإدلاء بأقوال غير صحيحة .

المطلب الثاني
مفهوم الشاهد في الدعوى الجنائية

يعد الشاهد من بين الأشخاص الذين تستعين بهم السلطة القضائية في مجال الإثبات الجنائي كون شهادته تلعب دوراً مهماً في تكوين قناعة القاضي التي يحكم بمقتضاها . فهو شخص لا يرتبط – في غالب الأحيان – بالدعوى الجنائية، فهو ليس طرفاً من أطرافها ، وإنما تقتضي مصلحة تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة أن تتم الإستعانة به . ولهذا كان من الضروري التعرف على المقصود بالشاهد من خلال تعريفه وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب ، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث دور الشاهد في الدعوى الجنائية ، بينما نبحث في الفرع الثالث أهم الشروط التي ينبغي توافرها في الشاهد .

الفرع الأول
تعريف الشاهد في الدعوى الجنائية

أولاً- تعريف الشاهد لغةً :

شاهد يشاهد مشاهدة فهو مشاهد والمفعول مشاهَد ، يقال شاهد الشي أي رآه وعاينه ، والشاهد اسم جمعه شواهد وشاهدون وأشهاد ، وشهداء . والشاهد من يؤدي الشهادة ، وهو أيضاً الدليل والبرهان . والشاهد اسم فاعل من شهِد ، والشاهد السماعي هو من سمع بأُذنيه ما يروي أو يُدلي به في المحكمة . أما شاهد عيان فهو الذي يشهد بشيء رآه . ويقال شهد الرجل لفلان على فلان بكذا وكذا أي أدى ما عنده من الشهادة . وشهِد بالزور أي افترى الكذب . ويقال شاهد إثبات بمعنى يؤيد الإدعاء في المحكمة ، ويقابله شاهد نفي وهو شاهد الدفاع عن المتهم . وشاهد الشيء أي رآه وعاينه ، والشاهد أيضاً هو من يؤدي الشهادة في المحكمة .[٣٣]

والشاهد شرعاً هو من يبين الحق من الباطل لقوله تعالى : ((وشهِد شاهدٌ مِن أهلها)) .[٣٤] وقال تعالى : ((إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم)).[٣٥] وتأتي كلمة شهِد بمعنى رأى لقوله تعالى : ((فمن شهِد منكم الشهر فليصمه)).[٣٦] أي من رأى هلال شهر رمضان فليصم .

ومن يحضر مجلس القضاء للإدلاءبشهادته يسمى شاهداً ، أما ما أداه فيسمى بالشهادة . والأصل أنه لا يجوز في شيء شهادة من لا يعاين ولم يسمع ولا علم له بالمشهود به ، وبدون العلم لا يجوز أن يشهد ، قال تعالى : ((وما شهِدنا إلا بما علمنا)) .[٣٧]

ثانياً- تعريف الشاهد في القانون :

لم يضع المشرع البحريني تعريفاً محدداً للشاهد وإنما اكتفى بتنظيم الأحكام والقواعد الخاصة بشهادة الشهود في قانون الإجراءات الجنائية ،[٣٨] وهذا هو حال أغلب التشريعات الوضعية التي نأت عن إيراد تعريف محدد للشاهد . في حين يختلف هذا الوضع في التشريع الإنجليزي حيث عرف الشاهد في مواضع عدة ، حيث نجد مثلاً القاعدة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الإنجليزي القسم (٦ –٧٢) قد وضعت تعريفاً للشاهد بأنه : ((أي شخص يحضر للمحكمة بالإسلوب القانوني والمناسب للإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة ، سواء تم تقديمها بالفعل أو لم يتم ذلك وسواء أكان طلبه بواسطة أحد الخصوم أم بواسطة هيئة المحكمة ، ولا يشمل ذلك :

١- من يحضر للتعرف على شخص فقط إلا إذا رأت المحكمة ضرورة حضوره بوصفه شاهداً .

٢- أفراد الشرطة الذين يحضرون المحاكمة بصفتهم .

٣- موظفي المؤسسات العقابية التي حددها قانون السجون لسنة ١٩٥٢ فيمن يحضرون المحاكم بهذه الصفة وبموجب القانون .

٤- المسجون حال مثوله أمام المحكمة وهو محبوس.[٣٩]

ونهج هذا المنهج المشرع الأمريكي في قانون حماية الشاهد والمجنى عليه الصادر عام ١٩٨٢ ، إذ عرف الشاهد بأنه[٤٠] : ((كل شخص طبيعي :

١- كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة ،

٢- أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض ،

٣- أو كان قد أبلغ عن أية جريمة لأحد رجال الضبط القضائي ، أو وكلاء النيابة أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين ،

٤- أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادر من سلطة أية محكمة في الولاية أو في ولاية أخرى أو أية محكمة تابعة للولايات المتحدة ،

٥- أو كان قد أستدعي للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة)) .

ثالثاً- تعريف الشاهد في الفقه القانوني :

تعددت التعاريف التي قيلت في الشاهد في الدعوى الجنائية في الفقه الجنائي ، فعرفه البعض بأنه : ((الشخص الذي وصلت إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة)).[٤١] ويعرفه آخرون بأنه: ((إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة ويقع على عاتقه تجاه العدالة إلتزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الإنطباعات)).[٤٢] بينما يعرفه البعض الآخر بأن الشاهد هو : ((الذي يدلي بالشهادة شفوياً والتي تتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه)).[٤٣]

ويمكننا أن نعرف الشاهد بأنه : ((شخص ليس طرفاً من أطراف الدعوى الجنائية أدرك بإحدى حواسه الخمس معلومات عن واقعة معينة لها علاقة بهذه الدعوى إثباتاً أو نفياً)) .

الفرع الثاني

دور الشاهد في الدعوى الجنائية

للشهادة أهمية كبيرة لا تتأتى من كونها أكثر الأدلة التي يستند إليها الحكم في الدعوى الجنائية فحسب ، بل لأن الشاهد يخضع لعوامل لا حصر لها تؤثر في كيانه الجسمي وحواسه بل في تكوينه النفسي وفي علاقاته الإجتماعية مما يؤثر بدوره في صحة الشهادة سواء عن قصد أو دون قصد . فالحقائق التي توصل إليها علم النفس قد بينت أن إدراك الإنسان وانتباهه وذاكرته وعواطفه وتقديره للزمن والمسافة تتأثر بعوامل كثيرة ومختلفة بعضها عضوي وبعضها نفسي وإجتماعي ، بعضها شعوري وبعضها الآخر لا شعوري وهو ما يؤثر بدوره في صحة الشهادة .[٤٤]

وبذلك فإن شهادة الشهود تحتل مكانة مهمة بين وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية ، ولذلك قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها .[٤٥]

ويعد الإثبات بشهادة الشهود أمراً لا غنى عنه في المواد الجنائية لأن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف حقيقتها ، وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها ، ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية ما حدث وتفصيله .[٤٦]

يضاف إلى ما تقدم فإن الأفعال والحوادث التي تصبح يوماً من الأيام أساساً للدعاوى لا سبيل إلى إثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الحادث ، إلا في حالات محدودة يتحتم الرجوع فيها إلى القواعد المدنية كما في جريمة خيانة الأمانة التي تفرض وجود (عقد أمانة) يربط بين الجاني وبين المجنى عليه وهو سابق على إرتكاب فعل الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال الذي تقوم به الجريمة ، ومن ثم يخضع إثباته للقواعد المدنية .[٤٧]

الفرع الثالث

شروط صحة الشهادة

يجب أن يتوافر في الشاهد شروط عدة لكي تحقق الشهادة غايتها في إظهار الحقيقة وإنصاف أصحاب الحق ، وأهم هذه الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الشاهد هي التمييز وحرية الإختيار.

١- التمييز:

إشترط القانون فيمن يؤدي الشهادة أياً كان نوعها أن يكون قد أتم الخامسة عشر من عمره .[٤٨] والعبرة في ذلك بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت تحملها ، فإذا كان عمر الشاهد أقل من ذلك وقت إدراك الوقائع المشهود بها لكنه أتم السن المطلوب وقت إدلائه بالشهادة فإن شهادته مقبولة ، حتى ولو كان قد مضى وقت طويل بين تحمل الشهادة وأدائها ، أما تقدير الشهادة فهو أمر متروك لسلطة المحكمة في تقدير الأدلة .[٤٩]

وعلة إشتراط بلوغ الشاهد سن الخامسة عشر تكمن في أن الشهادة تتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها ، ولهذا يحلف الشاهد اليمين لدفعه لقول الحقيقة ، أما الصغير فلا يمكن التعويل على شهادته ، إذ أنه ليس أهلاً لقول الحقيقة التي لا يميزها .[٥٠]

ومع ذلك فإنه يجوز سماع شهادة من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال ، ولا يمكن إعتبارها دليلاً يمكن الإستناد إليه في الحكم .[٥١]

وكذلك قد يرجع إنعدام التمييز للمرض كالجنون مثلاً ، إذ لا تقبل شهادة المجنون ويجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع ، أي أن يكون له الدلالة التي تتفق مع علة إمتناع المسؤولية وهي فقد الوعي والإرادة .[٥٢] كذلك فإنه إذا وصل الإنسان إلى مرحلة متقدمة من العمر وهوسن الشيخوخة فقد ينتابه ضعف عام يشمل جسمه وحواسه وذاكرته وقواه العقلية بحيث يفقد القدرة على الإدراك والتمييز ، وبالتالي لا تتوافر لديه الملكات الذهنية والنفسية التي تكفل له التمييز والإختيار أيضاً ، وهي مسألة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع ، وينطبق ذلك على إختلال القوى الذهنية والنفسية بسبب مرض عقلي أو نفسي – غير الجنون – مما يفقد الإنسان القدرة على الإدراك والإختيار.[٥٣]

٢- حرية الإختيار:

وهي تعني قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها ، ولذلك يجب على الشاهد أن يبدي أقواله بكل حرية وإختيار ، ولا يتحقق هذا إذا صدرت نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد سواء أكان نوعه مادياً أم معنوياً .[٥٤] وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بقولها : ((ولعضو النيابة العامة أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد ..... وعليه أن يمنع عن الشاهد كل قول

بالتصريح أو بالتلميح وكل إشارة مما ينبني عليه إضطراب أفكاره أو تخويفه)).[٥٥] ولا يهم بعد ذلك ان يكون هذا التأثير مادياً يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته من خلال المساس بجسد الجاني أو كان تأثيراً نفسياً معنوياً يؤثرفي نفس الشاهد ويضعف إرادته الحرة

المبحث الثاني
التدابير الخاصة بحماية الشهود

نص المشرع البحريني على تدابير معينة لحماية الشهود ولإعتبارات تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، تدور حول إخفاء شخصية الشهود ، إن بإخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم ، أو بإخفاء تلك المعلومات المتعلقة بمحل إقامتهم . إذ يحظر قانون الإجراءات الجنائية البحريني إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية و أماكن وجود الأشخاص ممن هم من الشهود والذين يتعين حمايتهم ، أو وضع قيود على تداول تلك المعلومات .

كما وأجاز القانون لجهات التحقيق والمحكمة اللجوء إلى سماع الشهود عن بُعد بإستخدام بعض الوسائل التقنية أو المادية ، يكون الهدف منها أيضاً إخفاء شخصية الشاهد لما قد يتعرض له من إيذاء أو مضار نفسية أوإجتماعية إلى غيرها من الأسباب التي توجب إضفاء الحماية عليهم .

ولهذا فقد ارتأينا أن نتناول هذه التدابير والإجراءات الخاصة بحماية الشهود في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطالب ثلاث ، نبحث في أولها التدابير الخاصة بعدم الكشف عن شخصية الشاهد ، بينما نخصص ثانيها لبحث تلك التدابير المتعلقة بعدم الكشف عن محل إقامته ، أما المطلب الثالث والأخير فسنبحث فيه مدى إمكانية إستعمال وسائل التقنية الحديثة للإدلاء بالشهادة .

المطلب الأول
التدابير الخاصة بعدم الكشف عن شخصية الشاهد

تنص المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه : ((يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين إسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته وسكنه وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته ، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير تعديل أو محو أو شطب أو تحشير أو إضافة ، ولا يعتمد شئ من ذلك إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد)) .

فمن القواعد القانونية الأساسية لسماع شهادة الشهود هو التثبت من شخصية الشاهد ، وعادةً ما يتم التثبت من ذلك بإحدى الوثائق الرسمية كجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو بطاقة العمل أو أية وثيقة أخرى تثبت شخصية حاملها . وإن الأصل العام أن تكون شخصية الشاهد معلومة ليست لدى جهات التحقيق أو المحكمة المختصة فقط ، بل ينبغي أن تكون معلومة لدى أطراف الدعوى جميعاً وأحياناً بقية الشهود في الدعوى ذاتها[٥٦]، إذ ينبغي أن تسمع شهادة كل شاهد على إنفراد ، ومع ذلك يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم ، وذلك للحيلولة دون التلقين أو أخذ المعلومات بعضهم من البعض الآخر ، ويلجأ القائم بالتحقيق إلى تلك المواجهة إذا لاحظ بعد سماع أقوال الشهود وجود بعض التناقضات وذلك للوقوف على أسباب ذلك التناقض .

غير أنه في أحيان أخرى كثيرة يلجأ القائم بالتحقيق أو المحكمة المختصة إلى إخفاء هوية الشهود كلهم أو بعضهم ، وذلك لضرورة حمايتهم من التأثير والضغط أو من الإعتداء عليهم ، لما قد تمثله شهادتهم من أهمية في سير الدعوى الجنائية ، أو ما قد يلحق بعض الأطراف من ضرر بسبب ذلك .

ولهذا نجد أن سياسة المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية قد تطورت تطوراً ملحوظاً في تأمين الحماية الأمنية للشهود مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة ومن ذلك إخفاء هويتهم أو تغييرها ، ونصت على ذلك المادة (١٢٧مكرر) بقولها : ((للنيابة العامة بناءً على طلب المجنى عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى ولإعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، أن تأمرهم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات ، ولها أن تأمر بموافقة المجنى عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم إتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر :

١- تغيير محل الإقامة .

٢- تغيير الهوية .

٣- حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم ، ومحال إقامتهم أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات . وفي حال إتخاذ أي من التدابير المبينة في المواد السابقة ، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى إتخاذ تلك التدابير أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر)) [٥٧] .

*** متطلبات عدم الكشف عن هوية الشهود :٥٨**

وفقاً للمادة (١٢٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، فإنه ينبغي توافر شروط ومتطلبات معينة ليتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنح الشهود الحماية اللازمة ، وتتلخص هذه المتطلبات في الآتي :

أولاً – احتمال تعرض الشهود أو أفراد أُسرهم أو أقربائهم لخطر يهددهم :

تبنى المشرع البحريني هذا الشرط لعدم الكشف والإفصاح عن هوية الشاهد في الدعوى الجنائية ، ولا يشترط أن يتعرض الشهود أو أحد أفراد أُسرهم أو أحد المقربين إليهم إلى إعتداء أو خطر فعلي ، وإنما يكفي أن تتوافر هناك إعتبارات معينة يحتمل معها تعرضهم لذلك الخطر أو الإعتداء على الحياة أو المساس بسلامة البدن .

وعليه فإن النيابة العامة ينبغي عليها أن تتحرى عن مدى توافر هذه الإعتبارات المقبولة ، وبالتالي يكفي لإضفاء الحماية بعدم الكشف عن الهوية أن يكون هناك إحتمال الإعتداء أو إحتمال توافر الخطر. وتستعين النيابة بكل ذلك من خلال ملابسات الدعوى وظروفها وغيرها من الدلائل التي تشير إلى إمكانية توافر الخطر أو الإعتداء .

وهذه الإعتبارات لا تكون محددة بالشهود أنفسهم ، بمعنى أنه لا يلزم لإضفاء الحماية اللازمة بعدم الإفصاح عن هوية الشهود أن تكون هناك إعتبارات معينة تهددهم بالخطر ، بل إن هذه الحماية يمكن أن تضفى على الشهود حتى وإن كانت تلك الخطورة المحتملة تهدد أحد أفراد أُسرهم أو أحد المقربين لهم ووثيقي الصلة بهم ، لأن تعرض أي منهم للخطر أو الإعتداء سيدفع بالشاهد إلى عدم الإدلاء بالشهادة ، أو أنها ستشكل ضغطاً عليه قد تؤثر في مصداقية شهادته ، فبالتالي لا بد من إبعاد أي ضغط أو إكراه معنوي عن الشاهد قد يؤثر على نفسيته ، وأن يكون هناك اطمئنان في قلبه بعدم تعرض أي أحد من المقربين له لإعتداء ما .[٥٩]

ومن الملاحظ أن المشرع قد أورد عبارة ((الأشخاص وثيقي الصلة بهم)) ، وبالتالي لم يحدد طبيعة الصلة بينهم وبين الشاهد نفسه ، وعليه يكفي أن تكون هناك صلة قرابة بالشاهد أياً كانت درجتها ، فالمعيار فيها هو أن يكونوا ممن لهم صلة وثيقة بالشاهد ، بمعنى أن يكون تعرضهم للخطر أو الإعتداء عليهم مما له تأثير مباشر على الشاهد ويضعه تحت الضغط أو التهديد ، وهو أمر يخضع لتقدير النيابة العامة أو المحكمة والتي لها تحديد مدى تأثير هؤلاء الأشخاص على الشاهد نفسه ، ولها أن تستعين في ذلك بما تراه مناسباً .

أما عن طبيعة الخطر الذي يتهدد الشهود أو أقربائهم ، فقد اكتفى النص في المادة (١٢٧ مكرر) على عبارة ((مما قد يتهددهم من مخاطر)) ، ولم يحدد ماهية وطبيعة تلك المخاطر التي تؤثر على الشهود عند إدلائهم بشهاداتهم . ويبدو أن المشرع قد أراد تلك المخاطر التي تهدد حياتهم أوسلامة أبدانهم ، كالقتل أو

الضرب أو الإيذاء إلى غيرها من الجرائم الأخرى ، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي تتمثل في الإعتداء على العرض ، كالإغتصاب وهتك العرض . كما يمكن أن يشمل ذلك الخطر الإعتداء على الأموال والأشخاص معاً كالحريق مثلاً.

وبعد فلا يهم أن يكون ذلك الخطر الذي يتهدد الشهود أنفسهم أو من المقربين إليهم أن يكون صادراً عن المتهم أو أي طرف من أطراف الدعوى أو من غيرهم ممن لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من الدعوى ذات العلاقة . أما إذا كان الخطر ناشئاً بسبب شأن آخر غير الشهادة فلا محل لإعتباره لإضفاء الحماية على الشهود ، فالعبرة أن تكون تلك المخاطر بسبب الشهادة ذاتها .

ثانياً – تقديم طلب من الشهود أنفسهم بعدم الكشف عن هويتهم :

يقتضي موضوع عدم الكشف عن هوية الشهود أو تغييرها أن يكون هناك طلب مقدم من قبلهم للنيابة العامة يُبين فيه أسباب تقديم ذلك الطلب والإعتبارات والأسباب التي ينبغي أن تكون مقبولة لشمولهم بالحماية ، إذ أنه وفقاً للمادة (١٢٧ مكرر) فإنه لا يمكن للنيابة العامة من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود أو غيرهم ممن لهم صلة وثيقة بهم .

كما وينبغي أن يكون الطلب المقدم مدعماً بالأسباب والمبررات المعقولة التي تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، ولا ينبغي أن تخرج هذه الأسباب إجمالاً عما يلزم توافره بشأن الشرط الأول - سالف الذكر - [٦٠] .

ومما ينبغي ذكره أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٥٧ – ٧٠٦ قد اشترط أن يتم تقديم الطلب المسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات والحبس ، ولم يشترط فيه أن يكون الطلب مقدماً من الشهود أنفسهم ، فإذا ما قدر أي من النائب العام أو قاضي التحقيق وبحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات أن الشاهد الذي توافرت بشأنه الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه في حاجة إلى حماية خاصة تقتضي عدم الإفصاح عن شخصيته ، فإنه يكون لأي منهما أن يقدم طلباً مسبباً إلى قاضي الحريات والحبس بشمول ذلك الشاهد أو أقربائه للحماية من عدم الكشف عن هويته ، ومن ثم فإن قاضي الحريات والحبس بعد دراسة الطلب إذا وجد ما يستدعي الموافقة عليه ، فهنا يُصدر قراراً مسبباً بعد الإفصاح عن شخصية الشاهد . [٦١]

*** تغيير الهوية :**

لم تقتصر المادة (١٢٧ مكرر) على عدم الكشف عن هوية الشهود ، بل أنها أوردت تدبيراً آخر يتعلق بهوية الشهود ألا وهو تغيير الهوية ، بمعنى تغيير كل ما يتعلق بتلك الهوية من إسم وشهرة وهوية و أوراق ثبوتية ورخص قيادة وشهادات الزواج وغيرها ، ويقابلها بالمثل إلغاء السجلات والوثائق التي تتعلق

بالماضي . وهذا يعني إيجاد حياة جديدة لهؤلاء الشهود و إنهاء وجودهم الإجتماعي السابق بصورة قاطعة ، وهو ما دفع البعض إلى وصف هذا الوضع بـ ((الموت الإجتماعي)) [٦٢] كوسيلة للتعبير عن إنهاء الحياة الخاصة بالشهود مع ظهورهم من جديد كأشخاص و أسماء جدد وماضٍ مختلف . وهذا يؤدي بالتالي إلى أن يجد هؤلاء الشهود أنفسهم في وضع يكون عليهم فيه إلغاء ماضيهم بشكل كامل ، ولا يكون في إمكانهم مشاركة الآخرين في ماضيهم .

وليس بخافٍ ما ينتج عن ذلك من معاناة من إستخدام الإسم الجديد ، إذ يُفترض في الشهود الذين يتخذون لأنفسهم هوية جديدة مصطنعة مختلفة عن ماضي حياتهم أن يظهروا بأسماء جديدة في مجتمع جديد ، وأن يعيشوا في خوف من ان يتعرف عليهم شخص ما .[٦٣] ويترتب على ذلك أن موقف الحياة الذي يجد الشهود أنفسهم فيه قد يؤدي إلى ضيق شخصي و إجتماعي بسبب الإنفصال الكامل عن الحياة الماضية .[٦٤]

ومما يلاحظ على نص المادة (١٢٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني أن هذا التدبير المتعلق بإخفاء هوية الشهود أو تغييرها هو إجراء مؤقت تقتضيه ضرورة التحقيق أو إجراءات المحاكمة ، بحيث أنه إذا زالت أسبابها أُعيد الكشف عن هوية المصدر ، إذ عبرت عن ذلك تلك المادة بقولها : ((وفي حالة إتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى إتخاذ تلك التدابير أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر)) .

والواضح بعد ذلك أن المشرع البحريني حدد التدابير الخاصة بحماية الشهود المتعين حمايتهم ، غير أنه لم يحدد ولم يبين الإجراءات الخاصة بكيفية منح أولئك الشهود تلك الحماية ، فهو قد حدد الجهة التي تقرر منح الحماية والشروط الواجب توافرها لمنح تلك الحماية ، و لكنه لم يتطرق لبيان شكل هذه الحماية والإجراءات التنفيذية لها .

ففي الوقت الذي يحمد فيه المشرع البحريني على إدراجه الحماية الإجرائية والأمنية للشهود في الدعوى الجنائية ، ألا أنه وفي الوقت ذاته كان يجدر به إستكمال ذلك من خلال بيان الإجراءات التنفيذية لتلك الحماية . حيث أنه كما سبق و أن بينا فإن الشهود عند تغيير هوياتهم قد يعيشون حياة بائسة إجتماعياً ينفصلون فيها عن ماضيهم ومجتمعهم ويجب أن يوجدوا لأنفسهم حياة جديدة .

وهذه دعوة للمشرع البحريني لتجاوز ذلك الخلل وإعادة النظر في المادة (١٢٧ مكرر) ومعالجة القصور التشريعي الخاص بالأحكام الواردة فيها .

ومما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي قد وقع في الإشكالية ذاتها التي وقع فيها المشرع البحريني من عدم النص على الإجراءات التنفيذية للحماية المقررة للشهود . لكننا نرى أن المشرع البلجيكي قد

تجاوز ذلك من خلال إدراجه لتعديل على قانون التحقيق الجنائي ، وذلك بالقانون الصادر في ٧ / يوليو / ٢٠٠٢ بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشهود المهددين من خلال إجراءات عادية تتمثل في الآتي :

١- حماية كافة المعلومات المتعلقة بالشاهد المهدد المحفوظة لدى الجهات المعنية بالتعداد السكاني والأحوال المدنية وعدم كشف شخصيته ومحل إقامته .

٢- تخصيص فريق أمني لحمايته .

٣- تعيين موظف إتصال بين الشاهد المهدد الذي تقرر حمايته ولجنة الحماية من أجل سهولة الإتصال في الأوقات الحرجة .

٤- إتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل الشاهد المهدد لسلاح وتدريبه عليه وإستخراج الترخيص بذلك .

٥- تخصيص دوريات شرطة لحمايته .

٦- تخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الإتصال به .

٧- تخصيص رقم حساب في البنك يتمتع بالحماية اللازمة لمنع الإطلاع عليه ، مع تحويل لمرة واحدة لمبلغ مالي يتمكن من خلاله الشاهد ممارسة أي نشاط مستقل يؤمن له حياته .

٨- توفير الحماية الألكترونية من خلال تخصيص أجهزة ألكترونية صعبة الإختراق .

٩- تأمين محل إقامة آمن للشاهد و لأُسرته و أقربائه .[٦٥]

المطلب الثاني
التدابير الخاصة بعدم الكشف عن محل إقامة الشاهد

فضلاً عن التدبير الذي تم بيانه في المطلب الأول والمتعلق بعدم الكشف عن هوية الشهود ، جاءت المادة (١٢٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بتدبير آخر من التدابير الخاصة بحماية الشهود ألا وهو عدم الكشف عن محل إقامة الشاهد . حيث عبرت عنه تلك المادة بقولها : ((للنيابة العامة بناءً على طلب .... إتخاذ كل أو بعض التدابير التالية لحين زوال الخطر :-

١- تغيير محل الإقامة .

٢- .....

٣- حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية و أماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم ومحال إقامتهم أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات ...)) .

وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ما يشير إلى حماية الشهود من خلال عدم الإفصاح عن محل إقامتهم ، إذ قضت المادة ٩٧ - ٧٠٦ منه على إن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الإشتباه في إرتكابهم لجريمة أو الشروع فيها و تتوافر لديهم عناصر إثبات هامة ، يكون عنوانهم هو عنوان قسم

الشرطة أو مدير الأمن ، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق ، ويتم تسجيل عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرقوم يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصاً لهذا الغرض .

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي يشترط توافر ثلاثة شروط لإخفاء عنوان الشاهد دون أن يمتد ذلك إلى عدم الإفصاح عن شخصيته ، وهذه الشروط هي :

١- ضرورة إستبعاد شبهة إرتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها .

٢- قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات .

٣- الحصول على موافقة النائب العام او قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد .[٦٦]

*** متطلبات عدم الكشف عن محل إقامة الشهود في قانون الإجراءات البحريني :-**

إستناداً إلى المادة (١٢٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، فإن متطلبات وشروط عدم الكشف عن محل إقامة الشهود هي ذاتها المتطلبات والشروط التي ينبغي توافرها في التدبير السابق والمتعلق بعدم الكشف عن هوية الشهود ، والتي سبق تفصيلها في المطلب الأول من هذا المبحث والتي تتلخص بالآتي :

١- إحتمال تعرض الشهود أو أفراد أُسرهم أو أقربائهم لخطر يهددهم .

٢- تقديم طلب من الشهود أنفسهم بعدم الكشف عن محل إقامتهم .

وحيث أننا سبق وأن فصلنا الكلام عن هذه الشروط فيما سبق فنحيل ما يتعلق بها هناك ، وذلك أن المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية قد أورد متطلبات مشتركة لبسط الحماية المقررة للشهود ، سواء أكانت تلك الحماية متعلقة بعدم الكشف عن هويتهم أو محل إقامتهم .

*** تعديل الحماية المقررة للشهود وفقاً للمادة (١٢٧ مكرر) :-**

تضمنت المادة (١٢٧ مكرر) أحكاماً وإجراءاتٍ مشتركة فيما يتعلق بتعديل الحماية المقررة للشهود من خلال عدم الكشف عن هوياتهم أو محال إقامتهم وعناوينهم . إذ أن تلك الحماية ليست حقاً مطلقاً يستفيد منه الشاهد دوماً ، وإنما قيده المشرع ببقاء الظروف التي دعت إلى إتخاذ تلك التدابير إبتداءً ، فإذا ما زالت تلك الظروف التي دعت إلى إتخاذ تلك التدابير ، فعندها يتم الكشف عن بيانات ذلك الشاهد حيث جاء في الفقرة الأخيرة من تلك المادة بأنه : ((وفي حالة إتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى إتخاذ تلك التدابير أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر)) .

وحسناً فعل المشرع البحريني بإيراده ذلك النص الخاص بتعديل أو سحب الحماية المقررة للشهود ، إذ أن هذه الحماية قد قررت لأغراض محددة تتمثل في إعتبارات تتعلق بسلامة الشهود و الأشخاص وثيقي الصلة بهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بشهاداتهم ، وهذا يدل على أن المشرع البحريني قد تنبه مقدماً على إنه قد يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة، لأنه إذا ما زالت الخطورة التي تهدد الشهود أو ممن هم وثيقي الصلة بهم فلا مجال للإبقاء على تلك التدابير المتعلقة بإخفاء هوياتهم أو محال إقامتهم ، و إنما يمكن لهم أن يعودوا إلى حياتهم الطبيعية ويفارقون كل تلك الصعوبات التي تواجههم بسبب تغير حياتهم والتي سبق و أن أشرنا إليها .

وقد جاء موقف المشرع البلجيكي مقارباً لتوجه المشرع البحريني ، فقد أجازت المادة (١٠٨) من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي للجنة حماية الشهود أن تراجع إجراءات الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد وذلك كل ستة أشهر ، ويكون لها تعديل هذه الحماية أو سحبها بناءً على طلب الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو الشاهد المحمي نفسه إذا اقتضى الأمر ذلك .

وعلى خلاف ذلك كان موقف المشرع الفرنسي الذي لم يتناول صراحةً أو ضمناً مسألة تعديل أو سحب الحماية المقررة للشهود بعد منحها ، وهذا ما يدعو للقول بأن المشرع الفرنسي لم يتصور في تبنيه لنظام حماية الشهود أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي سبق وأن منحت تلك الحماية ، وإنما اقتصر توجهه منذ البداية على حق المتهم في الكشف عن شخصية الشاهد والذي أدلى بشهادته مستفيداً من أحكام الحماية إذا ما تعارض ذلك مع ممارسته لحقوق الدفاع .[٦٧]

*** جزاء المساس بالحماية المقررة للشهود المتعلقة بإخفاء هويتهم ومحال إقاماتهم :-**

اتضح لنا فيما سبق أن الحماية المقررة للشهود هدفها الحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص وثيقي الصلة بهم مما قد يتهددهم من مخاطر أو إعتداء ، ولكن السؤال الذي يثار هنا هو : ما هو الجزاء المقرر لمن يخل بذلك ؟ بمعنى أنه إذا تم الكشف بشكل غير مشروع عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته فما الأثر أو الجزاء المترتب على ذلك ؟

يبدو واضحاً أن المشرع البحريني لم يلتفت إلى ذلك الأمر ، على عكس موقف المشرع الفرنسي الذي لم يكتفِ بتوفير الحماية للشاهد من خلال عدم الإفصاح عن محل إقامته أو شخصيته ، وإنما قدر أيضاً أن تلك الحماية تحتاج في ذاتها لحماية أخرى تضمن عدم الكشف عن شخصية الشاهد أو محل إقامته ، إذ أنه حظر على أي شخص الكشف عن شخصية الشاهد أو محل إقامته بغير الطريق القانوني الذي رسمه القانون ، وبالتالي قرر في المادة (٥٩ – ٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمس وسبعون ألف يورو .[٦٨]

ولهذا فإننا ندعو المشرع البحريني إلى تعديل المادة (١٢٧مكرر) بوضع جزاء مناسب لكل ما من شأنه المساس بالحماية المقررة للشهود والمتعلقة بإخفاء هويتهم ومحال إقامتهم بغير الطريق المشروع الذي قرره القانون ، وعلى غرار موقف المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية .

المطلب الثالث
إستعمال وسائل التقنية الحديثة للإدلاء بالشهادة

من القواعد القانونية المسلم بها والتي قررها قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسماع الشهادة الآتي :[٦٩]

التثبت من شخصية الشاهد .

فقد أوجبت المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية على عضو النيابة العامة قبل سماع الشاهد أن يطلب منه بيان إسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته وسكنه وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته ، وعادة ما يتم التثبت من شخصية الشاهد بإحدى الوثائق الرسمية كجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو بطاقة العمل ... الخ .

أداء الشهادة شفاهاً .

إذ يجب أن تؤدى الشهادة شفاهاً وإن لم ينص القانون على ذلك صراحةً ، إلا أنه يفهم من مقتضيات النصوص القانونية التي أوجبت تدوين الشهادة بمحضر ووجوب توقيع الشاهد[٧٠] ، وكذلك باعتبار أن التحقيق علني بالنسبة للخصوم فحضورهم يقتضي سماعهم ما يجري .[٧١]

مناقشة الشهود .

بعد الإنتهاء من سماع أقوال الشاهد فإنه يمكن للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ، كما يمكن أن يطلبوا من القائم بالتحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقاط يذكرونها ، وعموماً فإن لهم أن يوجهوا أي سؤال إلى الشاهد عن طريق القائم بالتحقيق أو المحكمة .[٧٢]

كل هذه القواعد وقواعد فنية أخرى لم تحددها النصوص القانونية مثل ملاحظة الشاهد وعدم مقاطعته أثناء الإدلاء بالشهادة وغيرها ، كلها تدل على إن الشهادة ينبغي أن تؤدى بحضور الشهود أمام جهة التحقيق أو المحكمة ، غير أنه وفي أحيان معينة يمكن أن يُسمح للشاهد بأداء الشهادة سراً أو بإستخدام وسائل التقنية الحديثة.

إذ أنه من بين الصعوبات والمشاكل التي تثار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في بعض الأحيان - وخصوصاً في الجرائم الخطرة - هو تردد الشاهد وتراجعه عن أداء الشهادة بسبب الخوف من الإنتقام ،

وبالتالي فإن المشرع قد تنبه إلى خطورة ذلك فأعطى للتطور التقني أهمية واضحة في هذا المجال ، وذلك من خلال سماحه بإمكانية إستخدام وسائل التقنية الحديثة في أداء الشهادة وذلك خروجاً عن القواعد العامة في ضرورة الكشف عن شخصية الشاهد أثناء أداءه للشهادة ، وذلك تقريراً منه إلى إضفاء المزيد من الحماية للشهود أثناء إدلائهم بالشهادة .

ويعد قانون الإجراءات الجنائية البحريني من بين التشريعات التي وقفت موقفاً إيجابياً من ذلك ، إذ سمح بإستخدام وسائل التقنية الحديثة سواء أكانت سمعية أم بصرية في الإدلاء بالشهادة ، وحسناً فعل المشرع البحريني عندما أدرج ذلك ضمن قانون الإجراءات الجنائية باعتبارها وسيلة من الوسائل التي تضمن حيادية التحقيق والمحاكمة في حال وجود خطر أو تهديد على الشاهد مما قد يؤدي إلى إضطراب أفكاره أو تخويفه فلا يؤدي الشهادة على وجهها الحقيقي .

حيث نجد أن المادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : ((.... ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل كافة وقائع ومجريات التحقيق صوتياً ومرئياً بما في ذلك استجواب المتهم وشهادة الشهود ، ولها أن تعذر حضور شاهد توافرت بشأنه ظروف توجب حمايته لإعتبارات تقدرها ، أن تلجأ إلى إستعمال وسائل التقنية الحديثة في سماع وتسجيل شهادته)) .

كما وجاءت المادة (٢٢٣ مكرر) بتقرير وضع مشابه لذلك في مرحلة المحاكمة ، إذ نصت على أنه : ((مع مراعاة أحكام المواد (٢٢٠) ، (٢٢١) ، (٢٢٢) ، (٢٢٣) من هذا القانون ، يجوز للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى إستعمال التقنية الحديثة السمعية والبصرية سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال إنعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة ، وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة من الإعتبارات الآتية :

١- .....

٢- .....

٣- توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك أو تحقيق ظروف توجب حمايته ...)) .

من كل ذلك يتبين أن المشرع قد شدد في إجراءاته بحماية الشهود ممن يتعرضون للتهديد أو الإيذاء بسبب إدلائهم بشهاداتهم وأجاز أن تؤدى تلك الشهادة عبر وسائل تقنية معينة وليس علناً أو شفاهةً أمام أطراف الدعوى ، سواء أكان ذلك أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، و لا يهم بعد ذلك أن يكون أداء الشهادة بشكل مباشر وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة ((النقل الأثيري)) وذلك أثناء جلسة المحاكمة ، أو أن يتم عرض لتسجيل الشهادة سواء أكان ذلك أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة . وهذا يعني إدلاء الشاهد بشهادته بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة أو الإدلاء بالشهادة بواسطة أجهزة الفيديو أو غيرها

من أجهزة التسجيل الصوتي الأخرى . ونتناول كلاً منها بشيء من التفصيل مع عرض موقف القوانين المقارنة منها :-

أولاً - إدلاء الشاهد بشهادته بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة :-

إن هذه الوسيلة تسمح للشاهد الإدلاء بشهادته من مكان غير قاعة المحكمة ، ولا يهم بعد ذلك أن تكون من حجرة مجاورة لتلك القاعة أم من مكان آخر خارج المحكمة . والغاية التي يبتغيها المشرع من ذلك هو لإبعاد الشاهد عن جو المحكمة وما قد يتوقع من تعرضه للإيذاء لو حضر وأدلى بشهادته داخل قاعة المحكمة وفي مواجهة المتهم وجهاً لوجه ، كما إن الشاهد يكون عندها في مأمن ويخلو من شعوره أي تهديد قد يحصل في قاعة المحكمة ، كما يمكن عندها للمحكمة الحصول على شهادة صادقة تخلو من الترغيب والترهيب من طرف المتهم ، الذي يكون لنظراته في أحيان معينة أثرها على الشاهد مما يفقده القدرة على إبداء الشهادة اللازمة للوصول إلى الحقيقة [٧٣]. وهذا ما عبر عنه المشرع البحريني في المادة (٢٢٣ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله : ((يجوز للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ..... سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال إنعقاد الجلسة ...)).

ولقد نصت بعض التشريعات المقارنة على هذه الوسيلة ، فقد اتفق كل من التشريعين الإنجليزي والأمريكي على إستخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة ، إلا أن كلاً منهما عالج تلك الوسيلة فيما يخص الأطفال الشهود الذين تقل أعمارهم عن سن الرابعة عشر لتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم أمام محاكم الجنايات وفي قضايا العنف الجنسي .[٧٤]

فبمقتضى المادة (٣٢) من قانون العدالة الجنائية الإنجليزي لسنة ١٩٨٨ ، فإنه يمكن للمحكمة في ظروف معينة الإستماع إلى شهادة طفل عبر دائرة تلفزيونية على الهواء مباشرة ، حيث نصت على أنه : ((يجوز لشخص غير المتهم أن يدلي بشهادته عبر وصلة تلفزيونية في الدعاوى إذا كان الشاهد :

أ- خارج المملكة المتحدة .

ب-أو كان طفلاً)) .

وعليه فإن الطفل وبصحبة مرافق يوافق عليه القاضي يقوم بالإدلاء بالشهادة من خارج قاعة المحكمة من خلال شبكة تلفزيونية حيث يجلس الطفل إلى منضدة موضوع عليها جهاز تلفزيون وكاميرا ويتم نقل الصورة من الدائرة المغلقة إلى إحدى ثلاث وحدات تشغيل مشابهة موضوعة في قاعة المحكمة ، إحداها موجهة إلى القاضي ، والثانية للإدعاء العام وهيئة الدفاع ، والثالثة شاشة كبيرة تنقل صورة الطفل للمحلفين والمتهم والحضور . والميزة التي يكفلها هذا النظام هي أنه يضمن عدم رؤية الطفل للمتهم في المحكمة ، وأن يشعر الطفل بالحماية من جو الرهبة الذي يسود قاعة المحكمة.[٧٥]

أما المشرع الأمريكي فإنه إتجه في الإتجاه ذاته الذي سلكه المشرع الإنجليزي في إستخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة ، حيث سنت إحدى وثلاثون ولاية قوانين توفر دوائر تلفزيونية مغلقة يدلي من خلالها الأطفال بشهاداتهم بدلاً من الإدلاء بها في ساحة المحكمة . غير أن السماح لهؤلاء الأطفال بأن يدلوا بشهاداتهم عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة يكون بعد إستجوابهم من قبل قاضي المحكمة وهيئة المحلفين للتأكد من عدم قدرتهم على مواجهة المتهم وجهاً لوجه في أثناء جلسة المحاكمة .[٧٦]

ثانياً - إدلاء الشاهد بشهادته بواسطة أجهزة التسجيل :-

من الملاحظ أن أغلب القوانين الإجرائية تستوجب الحضور الفعلي للشهود لأداء الشهادة أمام المحكمة ، ومن ثم عدم القبول بالأدلة السمعية والمرئية والشهادات الخطية بإعتبارها تخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال سؤال الشاهد الماثل أمامه [٧٧]. إلا أنه ونتيجة لتطور التكنولوجيا ولمقتضيات العدالة ، و لإضفاء حماية للشاهد مما قد يتعرض له من إيذاء وتهديد ، فقد أجازت بعض التشريعات بأن تلجأ المحكمة في سماع الشهود إلى وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية ، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، والذي نص في المادة (٢٢٣ مكرر) على أنه : ((.... يجوز للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى إستعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية .... أو بعرض تسجيل للشهادة وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة من الإعتبارات الآتية :

١- .....

٢- .....

٣- توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك أو تحقق ظروف توجب حمايته)) .[٧٨]

وبالتالي يجوز للمحكمة أن تسمح بتقديم الشهادة المسجلة بواسطة الفيديو أو أجهزة التسجيل السمعية ، ولكن ولخطورة اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب في الشهادة كونها لا تؤدى وجاهة ، فإنه يشترط للجوء إليها الآتي :[٧٩]

١- يجب أن تكون شهادة الشاهد على قدر من الأهمية بحيث يؤدي إهدارها إلى خرق في إجراء محاكمة عادلة.

٢- عدم قدرة الشاهد على الحضور إلى المحكمة لإحدى الأسباب التي جاءت بها المادة (٢٢٣ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية ومنها : ((توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك أو تحقق ظروف توجب حمايته)) .

أما التشريعات المقارنة ومنها التشريع الإنجليزي والتشريع الأمريكي ، فإنها أخذت بالشهادة المسجلة على أشرطة فيديو في المحاكمات وهي وفقاً لها لا تعد ميزة أو إستثناء للشهادة داخل المحكمة وإنما

تستخدم لحماية الشاهد الطفل من الصدمة النفسية المحتملة ، إذ نصت صراحةً على إستخدام هذه الوسيلة للحصول على شهادة بديلة للشهادة المباشرة .

أما فيما يتعلق بالتشريع الإنجليزي فقد أجازت المواد (١٣٧-١٤٠) من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ الإثبات بتسجيل فيديو لمقابلة مع الطفل الشاهد في بعض الجرائم الجنسية أو العنف وغيرها من الجرائم الأخرى وذلك حينما تتصل بمسألة البحث في الإجراءات وفي المحاكمات أمام محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث ، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٢ / أ – ٢) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩١ .

وقد أكد قانون العدالة للصغار و الدليل الجنائي لسنة ١٩٩٩ بأنه لا يتم السماح بإستجواب آخر للطفل الشاهد بعد أن تمت عملية التسجيل إلا إذا ظهر دليل مادي جديد لم يتم إكتشافه في الوقت الذي يتم فيه الإستجواب الأصلي ، فضلاً عن توسيع حظر إستجواب المدعى عليه للشاهد الطفل ليشمل القضايا عندما يكون الطفل هو الشاكي أو الشاهد في جرائم الإختطاف ويخول للشاكين البالغين الحماية نفسها .

أما فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية ، فقد أقرت عدد من الولايات أن الأقوال المسجلة على أشرطة فيديو في المحاكمات لا تعد ميزة أو إستثناءً للشهادة داخل المحكمة ، وإنما تستخدم لحماية الطفل من الصدمة النفسية المحتملة ، لذا نصت مباشرة على إستخدام تلك الوسيلة للحصول على شهادة بديلة للشهادة المباشرة . كما أوردت عدداً من العوامل التي يجوز للقاضي أن يراعيها عند إتخاذ قرار التسجيل على شريط الفيديو والإجراءات الواجب مراعاتها للتقليل من الإجهاد الفعلي والعاطفي على الشهود والأحداث وحماية المدعى عليهم وضمان دقة الشهادات المؤداة على شرائط الفيديو للتعويل عليها ، كما واحتفظ الكثير من تلك الولايات في تشريعاتها بحرية إستدعاء الشاهد الطفل في أثناء المحاكمة إذا ثبت أن شهادة شريط الفيديو غير كافية ، وإذا كان ذلك يتعارض مع الفوائد الكامنة في الشهادة عن طريق شهادة الفيديو في التقليل من ظهور الطفل في المحكمة .[٨٠]

إن تطور التكنولوجيا وما نتج عنه من إكتشافات حديثة و خاصة بالنسبة للقانون الجنائي ، قد ساهم في مشاهدة الناس من خلال شاشات مسطحة عالية الدقة والإتصال بالأنترنت والتكنولوجيا السمعية والبصرية ، ويلاحظ أن هذا التطور الحاصل لا يؤثر على الحقوق الدستورية الأساسية و لاينال من القدرة على الدفاع ، فهي تتصف بأهمية إثباتية كبيرة وتخدم غايات العدالة ، وذلك للحد ولتجنب تخويف الشاهد ، ولتمكينه من الإدلاء بشهادته على أتم وجه . ولكن وبالرغم من ذلك فإنه ينبغي إتخاذ التدابير المناسبة و أخذ الحيطة من قبل المحكمة المختصة عند الأخذ بها ، وأن لا تلجأ إليها إلا إذا توافرت أسباب مقنعة وضرورية ، وأن تكون هناك إعتبارات حقيقية للجوء إليها.

*** الإجراءات الواجب إتباعها عند إستعمال وسائل التقنية الحديثة للإدلاء بالشهادة :-**

تضمنت المادة (٢٢٣ مكرر(أ)) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الإجراءات التي يجب إتباعها عند اللجوء إلى إستعمال وسائل التقنية الحديثة عند الإدلاء بالشهادة . ففي حالة نقل الشهادة أثيرياً أو تسجيلها فإنه يجب إتباع الإجراءات الآتية :

١- يجب أن يكون الإدلاء بالشهادة في حضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة وفي أماكن مناسبة للتحقيق .

٢- يجب على من تكلفه المحكمة بالحضور من القضاة أو أعضاء النيابة العامة أن يقوم بإعداد محضر يثبت فيه ما اتخذه من إجراءات بناءً على تكليف المحكمة ، ويثبت فيه ظروف ومكان الإدلاء بالشهادة وموجزاً بمضمونها .

٣- يجب على من تكلفه المحكمة أن يصدق على المحضر وذلك بعد توقيع الشاهد ، وأخيراً يودع المحضر وتسجيل الشهادة ملف الدعوى .

٤- أما إذا كان الإدلاء بالشهادة من الخارج فيتبع في ذلك طريق الإنابة للتنسيق مع الجهة القضائية بالدولة التي يتواجد بها الشاهد لتكليف من تراه من أعضائها بالإشراف على بث الشهادة في الجلسة المحددة ، وذلك بحضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة إذا رأت ذلك .

المبحث الثالث
دور المحكمة في حماية الشهود أثناء جلسة المحاكمة

قد يتعرض الشاهد أثناء جلسة المحاكمة إلى إعتداء أو ضغط أو إكراه من قبل المتهم أو غيره . وهنا يبرز دور المحكمة في إحاطة هذا الشاهد بحماية إجرائية وموضوعية مما قد يتعرض له . ولم يغب ذلك عن ذهن المشرع الذي أعطى للمحكمة في أحيان كثيرة سلطة واسعة في تقدير ضرورة تدخلها أثناء الجلسة وبسط نفوذها لغرض ضبط تلك الجلسة وعدم المساس بها أو بمن كان حاضراً فيها ومنهم الشهود . ولهذا نجد أن المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية قد فوض المحكمة في مواد كثيرة صلاحية إتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الشهود وحفظ النظام في الجلسة .

ولهذا فإننا نجد أن المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني وبالتحديد المواد (٢٠٥ – ٢٠٩) قد منح المحكمة صلاحية حفظ النظام في الجلسة ، فإذا ما كان هناك تعدٍ أو تأثير على أحد الشهود أو وقعت جريمة معينة بحقهم ، كان للمحكمة عندها وحسب الأحوال - التي سنأتي على ذكرها - أن تبسط حمايتها على أولئك الشهود ، كما وإننا نجد أن المادة (٢١٤) قد أجازت للمحكمة أن تأمر بتحويل الجلسة من

علنية إلى سرية في حال وجود دواعي أمنية لحماية الشهود . أما المادة (٢٢٣ مكرر) فقد أجازت للمحكمة أن تلجأ إلى سماع الشهود في الدعوى بإستعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية .

وحيث أننا تناولنا بالبحث الحالة الأخيرة أعلاه في المبحث السابق ، فإننا سنقصر دراستنا في هذا المبحث على الحالتين الأولى والثانية ، وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في أولهما جرائم الجلسات ، بينما نخصص المطلب الثاني لبحث سلطة المحكمة في سماع الدعوى في جلسة سرية .

المطلب الأول
جرائم الجلسات

يؤدي الشاهد دوره في الدعوى الجنائية خدمةً للعدالة ومعاونةً للقاضي في الوصول إلى الحقيقة الكاملة ، ولذلك كان لزاماً أن يمد القانون حمايته للشاهد منذ اللحظة التي يتقرر فيها حضوره لتأدية الشهادة إلى أن يحضر ويدلي بشهادته أمام المحكمة ، وبالتالي لا بد من حمايته من أي إعتداء يمكن أن يتعرض له من قبل الخصوم ، إذ أن الشاهد قد يتعرض في أثناء وجوده في قاعة المحكمة و أثناء الجلسة لكثير من المؤثرات الخفية التي تتمثل في نظرات المتهم و أي تلميح يصدر عنه ويؤدي إلى إضطراب أفكاره [٨١] . وهذا ما أكد عليه المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أنه أجاز للمحكمة أن تمنع عن الشاهد كل قول بالتصريح أو بالتلميح وكل إشارة مما ينبني عليه إضطراب أفكاره أو تخويفه[٨٢] . فإذا ما حصل ذلك أثناء جلسة المحكمة جاز لها أن تأمر بإتخاذ إجراءات معينة ضماناً لحماية أولئك الشهود من أي إعتداء أو تأثير قد يقع عليهم .

وبعد فإنه يقصد بالجلسة تلك الفترة الزمنية التي تبدأ مع بداية عمل المحكمة في نظر الدعاوى وتنتهي بإنتهاء عملها في اليوم ذاته ، سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة أو أي مكان آخر يصح إنعقادها فيه ، وبناءً عليه تعد الجلسة قائمة إذا اجتمع القضاة للمداولة أو لنظر القضية في جلسة سرية أو إذا انتقلت المحكمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق كالمعاينة مثلاً ، بينما لا تعد الجريمة قد أُرتكبت في الجلسة إذا وقعت قبل أن يكتمل تشكيل المحكمة حتى ولو وقعت في قاعة الجلسة أو إذا وقعت الجريمة في مكان آخر ولو كان في حجرة مجاورة لقاعة الجلسة .[٨٣]

إن المحاكم وبجميع درجاتها وجميع أنواعها لها من الهيبة التي تفترض من الجميع الإحترام الواجب في محاضر جلساتها والتي تفرض إحاطة جلساتها بالتوقير اللازم حتى تتمكن من أداء رسالتها في جو من الهدوء والإحترام ، ولهذا فقد حرصت التشريعات الإجرائية على منح المحاكم سلطاناً في مواجهة التشويش الذي يخل بنظامها وسلطاناً على الجرائم التي تقع أثناء إنعقادها ، ولذلك فقد خولت تلك التشريعات لرئيس الجلسة سلطة ضبط الجلسة و إدارتها .

وعليه فإن هناك مجموعة من القواعد التي ورد النص عليها في القانون والتي تتبع في جميع المحاكمات الجنائية ، وتهدف إلى توفير الجو اللازم لممارسة المحكمة لعملها ، منها ما يتعلق بضبط جلسة المحاكمة ، ومنها ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب أثناء تلك الجلسة [٨٤] . ولهذا فإننا نجد أن المادة (٢٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني تنص على أن : ((ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ...))[٨٥] ، سواء كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية أو من قاضٍ منفرد .

إن علة النص هي ضرورة الحفاظ على هيبة المحكمة والهدوء الذي يجب أن يسود في قاعة المحكمة ، وهكذا فكل إخلال بنظام الجلسة يترتب عليه إنزال العقاب بمرتكب المخالفة . [٨٦]

وحماية للشهود من الضغط والتأثير عليهم أثناء الجلسة ، فإننا نجد أن المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية قد أعطى للمحكمة سلطة واسعة بشأن بسط الحماية القانونية على الشهود من التأثير عليهم ، ولهذا فقد نصت المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات على إنه : ((للمحكمة الجنائية إذا وقعت جريمة تعدٍ على هيئتها أو على أحد أعضائها ... أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق)) .

فإذا ما لاحظت المحكمة أن هناك تأثيراً أو ضغطاً بأية وسيلة كانت قد وجه إلى الشهود وبمناسبة الدعوى المنظورة أمامها ، جاز لها أن تحيل المتهم في ذلك إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات بحقه .

أما إذا وقعت تلك الجريمة على الشاهد أثناء الجلسة وكانت جنحة أو مخالفة ، فللمحكمة عندها أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ويكون الحكم عندها نافذاً ولو حصل إستئنافه . أما إذا كانت تلك الجريمة جناية فعندها تأمر المحكمة بالقبض على المتهم وتحيله للنيابة العامة .[٨٧]

المطلب الثاني
سرية الجلسات

تجمع التشريعات الإجرائية على قاعدة مهمة ألا وهي علانية جلسات المحاكمة [٨٨] ، وذلك لبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين في الدعوى الجنائية ، إذ أن المحاكمة ليست أمراً خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة ، فضلاً عن أن إطلاع الرأي العام على ما يجري في قاعات المحاكم يمثل رقابةً شعبية على ما يجري في جلساتها وعدالة إجراءاتها ، الأمر الذي يدعم ثقته في قضائها . زد على ذلك أن العلانية تحول دون إنحراف المحاكم عن نهج القانون أو التأثير على أطراف الدعوى ، مما قد يترتب عليه إصدار الأحكام بغير ما تقضي به المصلحة العامة في تحقيق العدالة ، ومن جهة أخرى فإن سماع الجمهور لحكم المحكمة قد يكون أدعى لتحقيق غاية الردع العام من العقاب على نطاق واسع .[٨٩]

ولهذا فقد أصبح مبدأ علانية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة [٩٠] ، ولتلك الأهمية فقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، إذ نصت المادة (١٠) منه على إنه : ((لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه و إلتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه)) .

وقد نص دستور مملكة البحرين في المادة (١٠٥ / ج) على أن : ((جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الإستثنائية التي يبينها القانون)) . كما ونصت المادة (٣) من قانون السلطة القضائية البحريني على أن : ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية)) . كما ونصت على ذلك أيضاً المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بقولها : ((يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ، أو لدواعي حماية المجنى عليهم أو الشهود ، أو من يدلي بمعلومات في الدعوى ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها)) .[٩١]

ولا يقصد بعلنية جلسات المحاكمة إجراؤها بحضور الخصوم ، إذ أن هذا الأمر مفروغ منه ، وإنما المقصود هو السماح لمن يشاء من الجمهور أو تمكين الجمهور من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها ، ويتأتى ذلك إما عن طريق فسح المجال لكل شخص دون تمييز أن يحضر المحاكمة ، أو السماح بنشر ما يجري داخل الجلسة بطرق النشر المعروفة .[٩٢]

هذا ويلاحظ أن العلانية لا تنتفي لمجرد تحديد الدخول إلى قاعة الجلسة بتصاريح طالما أن تلك التصاريح لا توزع على فئة مخصوصة من الناس ، بل على كل من يطلبها في حدود ما يسمح به المكان ، إذ المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول .[٩٣]

وعلانية المحاكمة تتناول جميع إجراءاتها والتحقيقات والمرافعات وإصدار الأحكام سواء كانت فاصلة في موضوع الدعوى أو تلك السابقة على الفصل فيها ، كما ويجب أن تشمل العلانية جميع جلسات المحاكمة إذا استمرت عدة جلسات .[٩٤]

فإذا ما كانت علانية المحاكمة تمثل الأصل العام ، فإنه ومع ذلك فقد أجازت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها لأسباب عدة ومنها ما يتعلق بموضوع بحثنا ألا وهو دواعي حماية الشهود أو من يدلي بمعلومات في الدعوى ، فإذا ما وجدت المحكمة بأن هناك دواعي جدية لحماية الشهود كأن تخشى من التأثير عليهم أو الضغط على إرادتهم بأية طريقة كانت ، وكانت خشيتها مبنية على أسباب جدية وفقاً

لقناعتها ، جاز لها أن تقرر سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس ممن قد يكون لهم تأثير سلبي على إرادة الشهود ، ولا يتم ذلك إلا بناءً على قرار يصدر عن المحكمة ، وينبغي أن يكون ذلك القرار مسبباً ، وإن كان يكفي لتسبيبه أن تذكر المحكمة أن الجلسة جعلت سرية لدواعي حماية الشهود من دون أن تكون ملزمة بأن تبين تفصيلاً تلك الدواعي والتهديدات . وإذا ما قررت المحكمة جعل المحاكمة سرية فإن لها أن تعود بعد ذلك لترفع هذه السرية وتقرر جعلها علنية .

كما ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن سرية الجلسة لا تشمل إلا سماع الدعوى والمرافعة ، أما ما يسبق ذلك أو ما يعقبه من إجراءات كتلاوة التهمة في الجلسة وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه فيجب أن تجرى بعلنية ، بل حتى الحكم الذي تقرر به المحكمة سرية الجلسة لا بد أن يصدر في جلسة علنية . كذلك ينبغي أن تصدر الأحكام الفاصلة بصورة علنية وإن كانت جلسة المحاكمة سرية [٩٥] . إذ تنص المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية على إنه : ((يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب)) .

وحقيقة فإن توجه المشرع البحريني في منحه السلطة التقديرية للمحكمة في جعل الجلسة سرية خلافاً للأصل العام في ضرورة كونها علنية إذا ما وجدت المحكمة أن هناك دواعٍ تتمثل بحماية الشهود من التأثير أو من الإعتداء عليهم هو إتجاه سليم يحمد عليه المشرع ، حيث أن كثير من التشريعات الإجرائية قد أجازت سماع الدعوى في جلسة سرية لإعتبارات مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب أو في المحاكمات الخاصة بالأحداث ، غير أنها لم تتطرق إلى مسألة تحويل الجلسة من علنية إلى سرية لإعتبارات حماية الشهود من التأثير أو الضغط عليهم .

الخاتمة

تلعب الشهادة دوراً رئيسياً ومهماً في مجال الإثبات بشكل عام والإثبات الجنائي بشكل خاص مهما قيل عنها وعن قيمتها ، بل مهما اتسع نطاق الإثبات عن طريق الأدلة المادية ، إذ لا غنى للقاضي أو سلطة التحقيق عنها . ففي المجال الجنائي ما زالت الشهادة تحتفظ بدورها المهم وقيمتها القانونية الكاملة لأن في جانب كبير من مجالها واقع الجريمة التي لا يمكن إثباتها بالأدلة المادية إما لإنعدامها أو لقيام الجاني بمحو الآثار التي تخلفت عن جريمته خصوصاً أنها ترتكب غالباً بالخفاء ، هذا إلى جانب أن كثيراً من الوقائع الجرمية يمكن إثباتها من خلالها أو على الأقل تدعم طرق الإثبات الأخرى .

ولذلك فإن الشاهد قد يضار أحياناً بسبب قيامه بواجب أداء الشهادة ، فقد تتعرض حياته أو ماله أو عرضه أو حياة من يهمه للخطر ، ولهذا إنبرت بعض التشريعات إلى ضمان حماية إجرائية وموضوعية للشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة لضمان أداء تلك الشهادة على أتم وجهها دون الشعور بالخطر أو التهديد . ومن هذا المنطلق كان للمشرع البحريني وقفات جادة وومضات فعالة في إطار معالجته لموضوع الحماية الإجرائية للشاهد في الدعوى الجنائية بإعتبار أن ضمان تلك الحماية هي إحدى الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة .

وبعد أن إنتهينا من دراسة موضوع البحث المتعلق بالحماية الإجرائية للشهود في الدعوى الجنائية ، فإننا قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها في الآتي :

النتائج :-

١- الشهادة هي ليست دليلاً مادياً ، وإن كانت تنصب على واقعة مادية ، فهي دليل قولي بإعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفوياً أمام الجهة القضائية المختصة بسماع شهادته . فهي بوصفها دليل إثبات لها ذات المدلول في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة المحاكمة ، وهي دليل عادي في المواد الجنائية تنصب على واقعة أو مجموعة من الوقائع المادية ذات أهمية قانونية ، ولا يتأتى عادة إثباتها إلا إذا كان الشاهد قد أدركها بحاسة من حواسه ، وعليه لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأياً أو حكماً قيمياً يبديه الشاهد .

٢- توصلنا إلى أن الشاهد يمكن تعريفه بأنه : ((شخص ليس طرفاً من أطراف الدعوى الجنائية أدرك بإحدى حواسه الخمس معلومات عن واقعة معينة لها علاقة بهذه الدعوى إثباتاً أو نفياً)) .وأنه يجب أن يتوافر فيه شروط عدة لكي تحقق الشهادة غايتها في إظهار الحقيقة وإنصاف أصحاب الحق ، وأهم هذه الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الشاهد هي التمييز وحرية الإختيار.

٣- وجدنا أن سياسة المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية قد تطورت تطوراً ملحوظاً في تأمين الحماية الأمنية للشهود مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة ومن ذلك إخفاء هويتهم أو تغييرها ، وحسب ما نصت عليه المادة (١٢٧مكرر) .

٤- وفقاُ للمادة (١٢٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، فإنه ينبغي توافر شروط ومتطلبات معينة ليتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنح الشهود الحماية اللازمة ، وتتلخص هذه المتطلبات في احتمال تعرض الشهود أو أفراد أُسرهم أو أقربائهم لخطر يهددهم ، وكذلك في تقديم طلب من الشهود أنفسهم بعدم الكشف عن هويتهم .

٥- توصلنا إلى أن المشرع البحريني حدد التدابير الخاصة بحماية الشهود المتعين حمايتهم ، غير أنه لم يحدد ولم يبين الإجراءات الخاصة بكيفية منح أولئك الشهود تلك الحماية ، فهو قد حدد الجهة التي تقرر منح الحماية والشروط الواجب توافرها لمنح تلك الحماية ، و لكنه لم يتطرق لبيان شكل هذه الحماية والإجراءات التنفيذية لها .

٦- نؤيد ما ذهب إليه المشرع البحريني بإيراده النص الخاص بتعديل أو سحب الحماية المقررة للشهود في حال زوال أسبابها ، إذ أن تلك الحماية قد قررت لأغراض محددة تتمثل في إعتبارات تتعلق بسلامة الشهود والأشخاص وثيقي الصلة بهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بشهاداتهم ، وهذا يدل على أن المشرع البحريني قد تنبه مقدماً على إنه قد يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة، لأنه إذا ما زالت الخطورة التي تهدد الشهود أو ممن هم وثيقي الصلة بهم فلا مجال للإبقاء على تلك التدابير المتعلقة بإخفاء هوياتهم أو محال إقامتهم ، و إنما يمكن لهم أن يعودوا إلى حياتهم الطبيعية ويفارقون كل تلك الصعوبات التي تواجههم بسبب تغير حياتهم .

٧- من النتائج التي توصلنا إليها في البحث أن المشرع البحريني قد شدد في إجراءاته بحماية الشهود ممن يتعرضون للتهديد أو الإيذاء بسبب إدلائهم بشهاداتهم وأجاز أن تؤدى تلك الشهادة عبر وسائل تقنية معينة وليس علناً أو شفاهةً أمام أطراف الدعوى ، سواء أكان ذلك أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، و لا يهم بعد ذلك أن يكون أداء الشهادة بشكل مباشر وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة ((النقل الأثيري)) وذلك أثناء جلسة المحاكمة ، أو أن يتم عرض لتسجيل الشهادة سواء أكان ذلك أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة .

٨- وجدنا أن المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية قد أعطى للمحكمة سلطة واسعة بشأن بسط الحماية القانونية على الشهود من التأثير عليهم ، ولهذا فقد نصت المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات على إنه : ((للمحكمة الجنائية إذا وقعت جريمة تعدٍ على هيئتها أو على أحد أعضائها ... أو التأثير في

أحد أعضائها أو أحد الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق)) .

٩- من الأمور التي يحمد عليها المشرع البحريني توجهه في قانون الإجراءات الجنائية بمنحه السلطة التقديرية للمحكمة في جعل الجلسة سرية خلافاً للأصل العام في ضرورة كونها علنية إذا ما وجدت المحكمة أن هناك دواعٍ تتمثل بحماية الشهود من التأثير أو من الإعتداء عليهم هو إتجاه سليم يحمد عليه المشرع ، حيث أن كثير من التشريعات الإجرائية قد أجازت سماع الدعوى في جلسة سرية لإعتبارات مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب أو في المحاكمات الخاصة بالأحداث ، غير أنها لم تتطرق إلى مسألة تحويل الجلسة من علنية إلى سرية لإعتبارات حماية الشهود من التأثير أو الضغط عليهم .

التوصيات :-

١- حيث أن المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية قد حدد التدابير الخاصة بحماية الشهود المتعين حمايتهم ، غير أنه لم يحدد ولم يبين الإجراءات الخاصة بكيفية منح أولئك الشهود تلك الحماية ، فهو قد حدد الجهة التي تقرر منح الحماية والشروط الواجب توافرها لمنح تلك الحماية ، و لكنه لم يتطرق لبيان شكل هذه الحماية والإجراءات التنفيذية لها . ففي الوقت الذي يحمد فيه المشرع البحريني على إدراجه الحماية الإجرائية والأمنية للشهود في الدعوى الجنائية ، ألا أنه وفي الوقت ذاته كان يجدر به إستكمال ذلك من خلال بيان الإجراءات التنفيذية لتلك الحماية . حيث أن الشهود عند تغيير هوياتهم قد يعيشون حياة بائسة إجتماعياً ينفصلون فيها عن ماضيهم ومجتمعهم ويجب أن يوجدوا لأنفسهم حياة جديدة .

وهذه دعوة للمشرع البحريني لتجاوز ذلك الخلل وإعادة النظر في المادة (١٢٧ مكرر) ومعالجة القصور التشريعي الخاص بالأحكام الواردة فيها .

٢- ندعو المشرع البحريني إلى تعديل المادة (١٢٧مكرر) بوضع جزاء مناسب لكل ما من شأنه المساس بالحماية المقررة للشهود والمتعلقة بإخفاء هويتهم ومحال إقامتهم بغير الطريق المشروع الذي قرره القانون ، وعلى غرار موقف المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية .

٣- نوصي الجهات التنفيذية المختصة في المملكة بتخصيص ميزانية كافية لتأمين برنامج حماية الشهود ، والتي تضمن مصروفات الشاهد الخاصة بمأكله ومشربه وغيرها من مقتضيات حياته اليومية وأسرته .

٤- بالنظر إلى صغر مساحة مملكة البحرين فإن حماية الشهود قد يعتريها بعض الصعوبات ولهذا نجد من الضروري أن نوصي بأن تقوم الجهات المختصة في المملكة بعقد إتفاقيات مع دول أخرى الغرض منها نقل من يتطلب حمايتهم من الشهود إليها وتأمين حياته فيها .

٥- فرض حظر على وسائل الإعلام المختلفة بنشر أي بيانات تكشف عن هوية الشهود الخاضعين لبرنامج الحماية لما قد يمثله ذلك من خطر على حياتهم .

والله من وراء القصد والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامش

[1]أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، مادة شهد ، ج٣ ، ص٢٢١ .

[2]سورة الرعد ، آية (٩) .

[3]الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ص٣٧٢ .

[4]الأمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار البصائر ، مؤسسة الرسالة ، ص٣٤٩ .

٥لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الله جبران عوض القحطاني ، الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة أم القرى ، ١٩٨٣ ، ص ٣٨-٤٧ . وكذلك عبد الله بن سعيد أبو داسر ، اثبات الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم السياسة الشرعية ، ١٤٤٣هـ ، ص٤٤-٤٧ .

[6]د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠١١ ، ص٥٨٧ .

٧د. فخري الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ط١، ٢٠١١ ، ص٢٤٢ . د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ج٣، ٤ ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص٢٠٤ .

[8]د. محمد مصطفى الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص١١٩ .

[9]د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة ، عمان، ط١، ١٩٩١، ص٢٦٥ .

[10]علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص٤ .

[11]د. فخري الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠١٥، ص٢٣٨ .

[12]نقض ١٥ / ٦ / ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ،رقم ٩٨ ، ص٤٩٣ .

[13]نقض ١٦ / ١ / ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ،رقم ١ ، ص١ .

١٤القرار التمييزي رقم ٩١٨ / جنايات / ١٩٧٥ في ١١/ ١١/ ١٩٧٦ ، نقلاً عن د. سعيد حسب الله ، إجراءات وقواعد سماع الشهود في الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون / جامعة الموصل ، العدد ٤ ، ١٩٩٨ ، ص١٨٥ .

١٥للتفصيل ينظر: د. ضاري خليل ود. سعيد حسب الله ، أدب القضاء في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجنائي البحريني والمقارن ، مطبعة جامعة البحرين ، ط١، ٢٠١١، ص١٧٤-١٧٦، د. عماد محمد ربيع ، الشهادة في الإثبات الجزائي – دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ،ط١ ، ٢٠١١، ص٩٧-١٠٤، حبابي نجيب ، الشهادة وحجيتها في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٤، ص٢٨-٣٣، محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات – دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١، ص٢٧-٣٢ .

١٦د. ضاري خليل ود. سعيد حسب الله ، المرجع السابق ، ص١٧١، د. سعيد حسب الله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مطبعة جامعة البحرين ، ط١، ٢٠٠٥ ، ص١٨١ .

[17]د. إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، دار عالم الكتب ، ١٩٨٠ ، ص٣٠٥ .

[18]د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول المحاكمات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص٤٣٣ ، ٤٣٤ .

[19]د. أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي ، ط١، دار الصداقة للنشر والتوزيع ، ١٩٩١ ، ص٩ .

٢٠يقصد بالقوة المطلقة أنه يمكن الإثبات بشهادة الشهود في كل الجرائم إلا ما استثناه القانون بنص صريح على عكس المواد المدنية التي تكون فيها لشهادة الشهود قوة مطلقة في الحالات التي ينص عليها القانون كالوقائع المادية ، وبمفهوم آخر فإن شهادة الشهود غير مقيدة في المسائل الجنائية وهي مقيدة إلى حد كبير في المواد المدنية .

براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، ٢٠١٢ ، ص٦٣ .

٢١المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، وكذلك المادة (٨٧) أصول لبناني ، والمادة (٢٨١) إجراءات مصري ، والمادة (٥٢/أ) أصول عراقي .

[22]براهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

٢٣ينظر المواد ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، من قانون الإجراءات البحريني، والمادة ٥٠ أصول عراقي ، والمادة ١٦٤ أصول لبناني ، والمادة ١٦٥ أصول اردني .

[24]د. عماد محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص١٢٦ .

[25]نقض مصري ١٥ يناير/ ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢ ، رقم ١٩٦٧، ص٥٢٥ .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ قضائية ، في ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٣ ، مكتب فني ، ج٢ ، ص٧٥٦، متاح على الموقع الالكتروني (شبكة [26]قوانين الشرق) .

[27]د. فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص٢٤١ .

[28]د. عماد محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص١٣٠ .

[29]للمزيد من التفاصيل ينظر: د. عماد محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص١٣١ – ١٣٨ .

[30]د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٣، ص٣٣١ .

٣١د. عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص١٤٤ ،١٤٥، محديد عبد الوهاب ، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة ، ٢٠١٥، ص٣٢ – ٣٤ .

٣٢المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات البحريني .

٣٣معجم المعاني ، متاح على الموقع الألكتروني:

www.almaany.com/ar/dict/ar

[34]سورة يوسف ، آية (٢٦) .

[35]سورة المزمل ، آية (١٥) .

[36]سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

[37]سورة يوسف ، آية (٨١) .

[38]المواد من ١١٤ إلى ١٢٧ مكرر ، والمواد من ٢٢٧ إلى ٢٣٦

39Archbold . Criminal Pleading, Evidence and Practice, London, Sweet& Maxwell, 1998 , P.682

نقلاً عن د. أحمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٤ .

[40]Michael H. Graham, Witness Intimidation, The Law'sResponse, Quorum Books, M.S.A, 1985,p103

نقلاً عن د. احمد يوسف السولية، المرجع السابق ، ص٥ .

[41]د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة العارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص١٥٣.

[42]عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد، ١٩٨١، ص١١٠ .

د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ١٩٩٨ ، ص١٧٣[43] .

[44]د. سعيد حسب الله ، إجراءات وقواعد سماع الشهود في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص١٨٥ .

[45]د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٧، ١٩٩٣ ، ص٤٩٨ .

[46]د. أبو العلا علي أبو العلا ، الجديد في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٠ ، ص١٥ .

[47]د. محمود نجيب حسني ، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٧٩ .

٤٨تنص المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه : ((يجب على الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق ولا شيء غير الحق ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك)) . ونصت على ذلك أيضاً المادة (٦٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[49]د. عماد محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص٣٣٤ .

[50]د. ضاري خليل ود. سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص١٧٦ .

٥١نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : ((ويجوز سماع شهادة من لم يتم السن المذكورة عى سبيل الاستدلال بغير يمين)) .

[52]حبابي نجيب ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

[53]د. عماد محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص٣٣٤ – ٣٣٧ .

[54]حبابي نجيب ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

٥٥ينظر أيضاً نص المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، والمادة (٦٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٢/٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

٥٦تنص المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بأنه : ((يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على إنفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ...)) .

٥٧تنص المادة (٢١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على أنه : ((على محكمة الجنايات أن تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم وللشهود وفقاً لما يرد في قواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم وللشهود)) .

٥٨تناولت المادة ٥٨ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحديد تلك الشروط التي اذا توافرت يتمتع الشاهد بحماية استثنائية تتمثل في إخفاء شخصيته تماماً في ملف الإجراءات وهي :

أ- ان يكون الادلاء بالشهادة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات على الأقل .

ب- احتمال تعرض الشاهد او احد افراد اسرته او المقربين لخطر الاعتداء على الحياة او سلامة البدن .

ج- ان يتم تقديم طلب مسبب من النائب العام او قاضي التحقيق الى قاضي الحريات .

٥٩ينظر د. أمين مصطفى محمد ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية / دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٥٨ .

٦٠د. امين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص٦٠ ، د. ماينو جيلالي ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (١٤) / ٢٠١٦ ، ص٢٦٨ .

[61]د. امين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص٦٣ .

[62]د. احمد يوسف السولية ، مرجع سابق ، ص٢٩٦ .

63Fred Montanino , The Federal Witness SecurityProgram : Continuities and Discontinuities in Identity and Life Style , Yale University , 1987 , P.47 .

٦٤لمزيد من التفاصيل ينظر: د. احمد يوسف السولة ، مرجع سابق ، ص٢٩٧-٣٠١ ، فيفيان أوكنر و كوليت روش ، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات / القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، دون سنة نشر ، ص ٢٥١-٢٥٤ .

[65]لمزيد من التفاصيل ينظر د. امين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص٦٧-٨١ .

[66]د. امين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص٤٠ .

[67]د. امين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص٨٢ .

[68]د. امين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص٨٦ .

[69]د. ضاري خليل و د. سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ - ١٨٥ .

[70]المادة (١١٨) من قانون الإجراءات البحريني .

[71]المادة (٨٤) من قانون الاجراءات البحريني .

[72]المادة (١٢٠) من قانون الاجراءات البحريني .

٧٣د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص٢٢٩

[74]د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

[75]د. احمد يوسف السولية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

[76]د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

[77]د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص٢٣٨ .

٧٨ينظر أيضاً الفقرة (رابعاً) من القاعدة (٥٩) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا والتي أجازت للمحكمة قبول أداء شهادة الشهود بالوسائل المرئية أو بغيرها من الوسائل .

٧٩Faiza Patel King , Anne Marie La Rosa , International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia : Current Survery, 1994 – 1996 , E.J.I.L. , Vol. 8 , P. 24 .

[80]للمزيد من التفاصيل ينظر: د. احمد يوسف السولية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥-٢٦٦ .

[81]د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، مرجع سابق ، ص١٧٦ .

[82]المواد (١٢٠) ، (٢٣٤) .

[83]عادل قورة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٢٠٥ .

[84]د. سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

٨٥ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٢٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[86] د. فخري الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠ .

[87] المادة (٢٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني .

[88] د. محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٧٠٨ .

[89] د. فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ . .

[90] د. سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ .

[91] ينظر أيضاً : المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[92] د. سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

[93] د. محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص٧٠٨ .

[94] د. سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

[95] د. سعيد حسب الله ، المرجع السابق ، ص٢٧٠ .

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية :

١- د. إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، دار عالم الكتب ، ١٩٨٠ .

٢- أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، مادة شهد ، ج٣ .

٣- د. أبو العلا النمر ، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي ، ط١ ، دار الصداقة للنشر والتوزيع ، ١٩٩١ .

٤- د. أبو العلا علي أبو العلا ، الجديد في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠ .

٥- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٧ ، ١٩٩٣ .

٦- د. أحمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٧- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة .

٨- د. أمين مصطفى محمد ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية / دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .

٩- براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، ٢٠١٢ .
١٠- حبابي نجيب ، الشهادة وحجيتها في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٤ .
١١- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ج٣- ٤ ، ط١ ، ١٩٩٣ .
١٢- د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول المحاكمات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ .
١٣- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة العارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
١٤- د. سعيد حسب الله عبد الله ، إجراءات وقواعد سماع الشهود في الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون / جامعة الموصل ، العدد ٤ ، ١٩٩٨ .
١٥- د. سعيد حسب الله عبد الله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مطبعة جامعة البحرين ، ط١، ٢٠٠٥ .
١٦- د. ضاري خليل ود. سعيد حسب الله عبد الله ، أدب القضاء في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجنائي البحريني والمقارن ، مطبعة جامعة البحرين ، ط١، ٢٠١١ .
١٧- عادل قورة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
١٨- د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٣ .
١٩- عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد، ١٩٨١ .
٢٠- عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم السياسة الشرعية ، ١٤٤٣هـ .
٢١- عبد الله جبران عوض القحطاني ، الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة أم القرى ، ١٩٨٣ .
٢٢- علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٥ .
٢٣- د. عماد محمد ربيع ، الشهادة في الإثبات الجزائي – دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ،ط١ ، ٢٠١١.
٢٤- د. فخري الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ط١، ٢٠١١ .

٢٥- د. فخري الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠١٥.
٢٦- فيفيان أوكنر و كوليت روش ، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات / القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، دون سنة نشر .
٢٧- د. ماينو جيلالي ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (١٤) / ٢٠١٦ .
٢٨- محديد عبد الوهاب ، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة ، ٢٠١٥ .
٢٩- الأمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار البصائر، مؤسسة الرسالة .
٣٠- د. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٣١- د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة ، عمان، ط١، ١٩٩١ .
٣٢- محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات – دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١ .
٣٣- د. محمد مصطفى الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٣٤- د. محمود نجيب حسني ، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
٣٥- د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠١١ .
٣٦- د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ١٩٩٨ .
٣٧- د. نوزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٤ .

ثانياً- المراجع باللغة الإنكليزية :

1- Arch bold . Criminal Pleading, Evidence and Practice, London, Sweet& Maxwell, 1998 .

2- Faiza Patel King , Anne Marie La Rose , International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia : Current Survey, 1994 – 1995 , E.J.I.L. , Vol. 8 .

3- Fred Montanino , The Federal Witness SecurityProgram : Continuities and Discontinuities in Identity and Life Style , Yale University .

4- Michael H. Graham, Witness Intimidation, The Law'sResponse, Quorum Books, M.S.A, 1985 .